التسعير والأثمان
في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

محمد عودة العمايده*

مقدمة

يسعى الإنسان لإشباع حاجاته من خلال الشراء والمتمثل بالطلب الذي يتحدد بمقدار المنفعة التي يمكن الحصول عليها من السلعة،وبتلاقي هذا الطلب مع عرض المنتجين لسلعهم يتحدد السعر،وقد اختلف فقهاء الإسلام حول التسعير، بين مجيز ومحرم ومجيز بشروط، وقد تناول شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الموضوع بشيء من التفصيل حيث بين خلافات الفقهاء وأدلة كل فريق،وقسم التسعير إلى تسعير أموال،ويقصد به تسعير السلع،وتسعير أعمال ويقصد به تحديد الأجرة، إضافة إلى أنه تحدث عن البيع بأقل أو أكثر من التسعيرة وحكم كل نوع، ليخلص في النهاية إلى رأيه بالتسعير القائل:الأصل أن تتحدد الأسعار من خلال العرض والطلب ولكن إذا حصل تدخل مفتعل أعاق عمل هذه الآلية وأصبحت عاجزة عن أداء عملها ،عندها لولي الأمر التدخل وتحديد السعر العادل من خلال التفاوض مع وجهاء السوق وبرضاهم وأصبح يعتمد على هذا الرأي الكثير من الكتاب ويستأنسون به وتم الحديث عن ذلك من خلال خمسة مباحث:

-المبحث الأول:نظرية القيمة.

-المبحث الثاني :قوى السوق والعرض والطلب.

-المبحث الثالث: التسعير .

-المبحث الرابع:ثمن المثل.

---

* دكتوراه في الإقتصاد الإسلامي من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان عام2000، يعمل حالياً في قسم البرامج الدينية في الإذاعة الأردنية.

نظرية القيمة

ميز شيخ الإسلام ابن تيمية وفرق بين القيمة والثمن،موضحاً أن الثمن ما اتفق عليه البائع والمشتري برضاهما بعيداً عن الاحتكار والغش والتدليس ،أما القيمة فهي ما تعارف عليه أهل السوق فيما بينهم[1]، فيقول (أما إذا كان الحق قد فات مثل الوطء في النكاح الفاسد والعمل في المؤاجرات والمضاربات والغبن في المبيع،فالقيمة ليست مثلاً له وإنما تجب في بعض المواضع كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله للضرورة ،إذ ليس هناك شيء يوجب أقرب إلى الحق من القيمة ،فكان ذلك هو العدل الممكن كما قلنا مثل ذلك في القصاص ودية الخطأ وأرش الجراح،واعتبرنا القيمة بتقويم الناس ،إذ ليس هناك متعاقدان تراضياً بشيء)[2].

وتختلف القيمة عن الثمن بأن القيمة ترتبط بالتوازن في السوق بعكس الثمن الذي قد يرتفع أو ينخفض ،وكذلك تتصف القيمة بالثبات ،بعكس السعر الذي لا يتصف بالثبات وقد يتذبذب بين ارتفاع ونزول.

وثار الجدل بين علماء الاقتصاد حول فكرة القيمة وكيفية تحديدها وأسبابها،بين قائل إنها تحدد على أساس منفعة السلعة ، وقائل آخر إنها تحدد على أساس المجهود المبذول في إنتاج السلعة وآخر يقول على أساس ندرتها، وقائل على أساس نفقة إنتاجها وفي ما يلي عرض لهذه النظريات:

1-نظرية نفقة الإنتاج وأول من قال بها (آدم سميث)تلاه (ريكاردو) وأخيراً (كارل ماركس)، وحسب هذه النظرية تتحدد القيمة للسلعة حسب كمية العمل اللازم لإنتاجها ،على افتراض أن الذي قام بعملها عامل يعمل في ظروف إنتاج عادية ،سواء كان هذا العمل مباشراً أو غير مباشر ، متمثلاً في استخدام الآلات ،إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية عدة مآخذ منها ، أن نفقة الإنتاج ليست سبباً للقيمة ، بل نتيجة أشياء ذات قيمة،وأكبر دليل على ذلك أنه قد ينفق في إنتاج سلعة الكثير،ولكن ليس لهذه السلعة قيمة،إذا لم تؤد منفعة لمستهلكها[3]، وكذلك لم تعط تفسيراً لبعض السلع التي تكون نفقـــات

---

[1] حسين غانم "السلع الحرة ونظرية القيمة". مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد36 (ذو العقدة 1404 هـ) ص47.

[2] ابن تيمية الفتاوى ،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (د.ت) مكة: مكتبة النهضة الحديثة .ج29 ص409-410.

[3] أحمد عبد العزيز النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي . القاهرة :الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ط2 1982م ص120.

إنتاجها قليلة وأسعارها عالية كالجوهرات والأحجار الكريمة[4]،كما لا تعطي تفسيراً لارتفاع السعر نتيجة قلة العرض أو مرور الوقت على السلعة كالتحف ،ثم طّور ستيورت مل هذه النظرية ،بأن جعل قيمة السلعة لا تتحدد بالعمل فحسب ،بل بتضافر جميع نفقات عوامل الإنتاج، بعيداً عن الاحتكار والفترة الطويلة . وحتى هذه النظرية بثوبها الجديد لم تسلم ،إذ إنها لم تأخذ بالحسبان اختلاف قدرات المنتجين في خفض تكلفة الإنتاج،مما يجعل أثمان السلع تختلف باختلاف هذه القدرات ،والأهم أن هذه النظرية بجميع وجوهها اقتصرت على جانب العرض،مهملة جانب الطلب على السلع من قبل المستهلكين.

2-نظرية المنفعة الحدية،ودعاة هذه المدرسة (جيفونز) و (منجر) و (فالراس)، وتقوم على أن منفعة آخر وحدة يقف عندها الإشباع من السلعة هي التي تحدد القيمة والمنفعة الحدية ،ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تفسر قلة أثمان بعض السلع ذات المنفعة الكبيرة وارتفاع أثمان بعض السلع ذات المنفعة المتدنية كالأحجار الكريمة[5]،وعلى عكس النظرية الأولى اهتمت هذه النظرية بجانب الطلب مهملة جانب العرض .

3-نظرية مارشال،وصاحبها (ألفرد مارشال)،وقد جمع بين نظرية المنفعة ونظرية نفقة الإنتاج،وقال إن سعر أي سلعة يتحدد نتيجة تفاعل قوتين أساسيتين هما: منفعة السلعة ويحددها طلب المستهلك "الطلب" ،ونفقة الإنتاج ويحددها عرض المنتج"العرض"،فعند ارتفاع السعر يقل طلب المستهلك ،ويزداد عرض المنتج،ويستمر التفاعل حتى يتم الوصول إلى نفقة التوازن،وهي السعر الذي يتساوى فيه الطلب والعرض تماماً[6].

وإذا عدنا إلى فقه شيخ الإسلام وجدنا أنه سبق(ألفرد مارشال)في بيان القيمة، وأنها تتحدد حسب العرض والطلب،ولنذكر مما ذكر نصين فقط يبينان سبقه، يقول (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد

---

[4] مستعين علي عبد الحميد ،السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ،الخرطوم :الدار السودانية للكتب 1406هـ ص51.

[5] أحمد عبد العزيز النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،مرجع سابق ص120.

[6] يوسف كمال محمد،فقه الاقتصاد الإسلامي/النشاط الخاص ،الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع 1988م.ص281-284.

ارتفع السعر،إما لقلة الشيء"العرض"وإما لكثرة الخلق"الطلب" فهذا إلى الله)[7]،ويقول ،(فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع،فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته،فعند قلته يرغب فيه من لا يرغب فيه عند الكثرة ،وبكثرة الطلاب وقلتهم،فأن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه،وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ،فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها)[8]،فهو يبين في النص الأول أثر العرض والطلب على ارتفاع الأسعار وانخفاضها ،إذ ترتفع بسبب قلة العرض أو زيادة الطلب حسب قوله،أما في النص الآخر فهو يبين بوضوح جلي بأن كثرة الطلب ترفع السلع وقلته تخفضه ،ويضيف عاملاً آخر هو أهمية الحاجة ودرجة المنفعة التي تشبعها ،فعندما تكون السلعة ذات أهمية وتشبع منفعة كبيرة ترتفع قيمتها ،بعكس ما إذا كانت المنفعة التي تشبعها أقل فقيمتها تقل .

وكما أسلفنا فشأن السوق في الاقتصاد الإسلامي تتساوى فيه القيمة والسعر في الأحوال العادية.

ولتطابق السعر مع القيمة فوائد اقتصادية في السوق الإسلامية ،ومن أهمها :

1-التخصيص الصحيح للموارد،حيث إن المنظم المسلم يستطيع أن يعرض جميع الكمية من السلعة عند السعر الذي يساوي قيمتها ،والذي بدوره يعادل إجمالي التكلفة المتوسطة ،ولكون السعر والتكلفة دالة في الكمية ،أي أن المنظم المسلم يكون في حالة توازن عند إنتاج السلعة إذا تساوى السعر مع التكلفة المتوسطة ،وهذا يؤدي إلى بسط الموارد المتاحة بشكل يمكن المستهلك من تحقيق أقصى إشباع ممكن له.

2-التوزيع العادل للدخل القومي ،الدخل القومي الذي هو من صنع مختلف عناصر الإنتاج ،يجب أن يوزع عليها ،وفي الاقتصاد الإسلامي تختلف عناصر الإنتاج عن الاقتصاد الوضعي من حيث تحديدها واستحقاقها ،فالأجر مثلاً يتحدد في السوق ويستحق بمجرد مساهمة العامل في العملية الإنتاجية ، أما الربح فيتم تحديده كنتيجة للنشاط الاقتصادي ولا يستحق إلا بعد بيع الناتج، وفي السوق الإسلامي المنضبط بالضوابط الإسلامية يتحدد الأجر العـــادل،

---

[7] ابن تيمية . الحسبة في الإسلام، (د.ت)بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر .ص12.

[8] ابن تيمية .الفتاوى،مرجع سابق ج29 ص523-525 .

وكذلك فإن الربح لعناصر الإنتاج لن يكون على حساب المشتري ،بل عند السعر العادل المتفق مع القيمة فإن أي ربح إضافي سيكون صفراً،وبذلك تقوم علاقات التبادل في الإسلام على التكافؤ،ولا تحدث تغيراً في نمط توزيع الدخل القومي لصالح فئة من المجتمع على حساب فئة أخرى ،ولاسيما أصحاب العناصر الربحية،وبذا فإن السعر العادل للسلع الاستهلاكية يمثل أحد شروط التوزيع العادل للدخل القومي[9].

ويرى الباحث أن القيمة هي السعر الذي يتعارف عليه الناس ،والذي يتولد نتيجة التقاء الطلب الحقيقي المنضبط للسلع مع العرض الحقيقي البعيد عن شوائب السوق من احتكار وغيره،وفي الأحوال العادية تعتبر القيمة هي السعر ،أما في الأحوال غير العادية التي يرتفع فيها السعر ينخفض ،فإن الذي يتحدد هو السعر وليس القيمة ومع الزمن يعود هذا السعر إلى الانخفاض أو الارتفاع حتى يتفق مع القيمة.

وتبرز أهمية آراء ابن تيمية في اختياره للقيمة أو ثمن المثل كمعيار للتعويض أو عند الإجبار على البيع،لأن ثمن المثل أو القيمة يمثل تكلفة السلعة إضافة إلى هامش ربحي معقول ،يقبل به كل إنسان عنده دين وضمير ولا يحب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل،وكذلك في سبقه لعلماء الاقتصاد الغربيين وتحديده للقيمة عن طريق العرض والطلب ،الذي تخبط فيه علماء الاقتصاد الوضعي بين مركز على العرض ومهمل للطلب ،أو مركز على الطلب ومهمل للعرض.

قوى السوق

تقوم قوى السوق على أمرين هما العرض والطلب ،فالعرض يقصد به "الكميات المختلفة من السلعة،التي يكون المنتج على استعداد لطرحها في السوق،عند الأثمان المختلفة خلال فترة معينة"[10]، ويتأثر بعدة أمور منها ،هدف المشروع وهو تحقيق أقصى ربح وثمن السلعة المنتجة وأثمان السلع الأخرى المنتجة في فروع الإنتاج الأخرى وأثمان عناصر الإنتاج والتقدم التكنولوجي[11].

---

[9] عبد الله عبد العزيز عابد ،"تطابق السعر الإسلامي مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادي".مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد 59 (شوال 1406هـ)ص40-41.

[10] محمد دويدار ،مبادئ الاقتصاد السياسي ،القاهرة :منشأة المعارف/ط4 1982م ص310.

[11] المرجع السابق ص311-312 .

أما الطلب فيقصد به "الكميات المختلفة من السلعة التي يكون المستهلك الفرد على استعداد لشرائها عند الأثمان المختلفة خلال فترة معينة"[12]، ويتأثر بثمن السلعة ودخل المستهلك الفرد على السلع الأخرى سواء المكملة أو البديلة أو الأخرى،وأذواق المستهلكين وعاداتهم وأخلاقهم[13].

وكي يترك تحديد السعر للعرض والطلب يجب أن يتصف السوق بالمنافسة الكاملة ،وحتى يتحقق ذلك لا بد من توافر شروط منها :

1-أن يكون عدد البائعين والمشترين صغيراً بحيث لا يؤثر تأثيراً واضحاً على ثمن السلعة.

2-أن يتاح للبائعين والمشترين المعرفة الكاملة بأحوال السوق.

3-تجانس وتقارب وحدات السلع.

4-خلو السوق من التدخل سواء من قبل الدولة أو اتفاق البائعين أو المشترين[14].

ويتحدد السعر بتفاعل ظروف العرض مع ظروف الطلب وصولاً إلى سعر توازن وسعر تعادل تتساوى عنده الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة خلال فترة زمنية[15]،ويمكن التعبير عن ذلك بيانياً كما يلي :

نفترض أن الخط الأفقي أس يمثل الكمية والخط العمودي أص يمثل السعر والمنحنى ط ط يمثل منحنى الطلب ،والمنحنى ع ع يمثل منحنى العرض ،فيلتقيان في النقطة ن حيث أب سعر التوازن ،أج كمية التوازن التي تتساوى فيها الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة ويستمر ثبات هذا السعر ما دامت ظروف العرض وظروف الطلب كما هي عليه.

والآن نفترض أن أصحاب السلع طلبوا سعر أد،فعند هذا السعر تنقص الكمية المطلوبة إلى دهـ، في حين تزيد الكمية المعروضة إلى دو،وهذا يعني أن الكمية المعروضة تزيد على الكمية المطلوبة بمقدار وهـ،فيؤدي إلى انخفاض الأسعار وبالتالي إلى سعر التوازن حتى يتمكن التجار من تصريف ما لديهم من إنتاج ولو فرضنا على العكس أن المشترين فرضوا السعر أز أقل من سعر التوازن ،

---

[12] المرجع السابق ص249.

[13] المرجع السابق ص294-295.

[14] المرجع السابق ص318.

[15] محمد عبد المنعم عفر ،الاقتصاد الإسلامي ج3 الاقتصاد الجزئي ،جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع،ط1 1985. ج3 ص386.

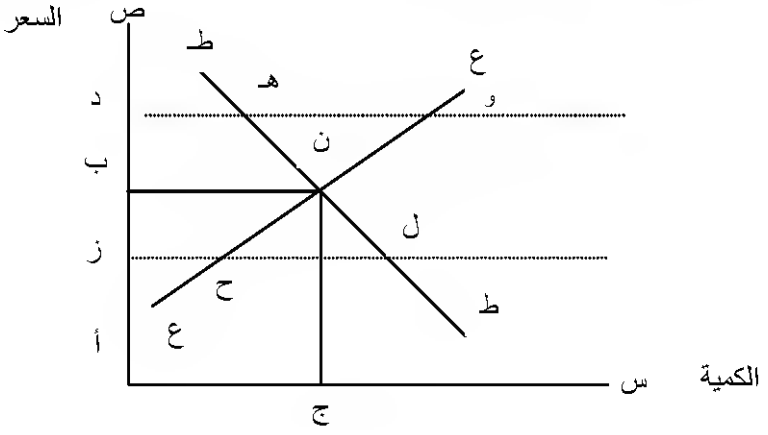

فإن الكمية المطلوبة ستصبح زل،والكمية المعروضة زح،بمعنى أن ح ل،مقدار النقص المطلوب ،فيؤدي ذلك إلى تنافس المشترين على السلعة لإشباع حاجاتهم فيرتفع السعر إلى التوازن أب[16].

ففي الحالة الأولى يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا تتدخل الدولة في السعر، أما إذا حدثت ظروف أخرى خارجة،عطلت عمل العرض والطلب عن تحديد السعر، أو حدث تلاعب بقصد التأثير على قوى السوق وتعطيلها أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادة المستهلك كالحروب فعندها يجوز تدخل الدولة لإعادة الفاعلية إلى قوى السوق[17].

وحتى منتصف القرن الثامن عشر لم تتبلور فكرة واضحة في الاقتصاد الوضعي عن آلية السوق"العرض والطلب" وتحديد الأسعار،حتى جاء الاقتصادي الإنجليزي (ألفرد مارشال)الذي بين أن سعر السلعة يتحدد نتيجة تفاعل منفعة السلعة"طلب المستهلك" ونفقة إنتاجها" عرض المنتجين"وعند ارتفاع سعر السلعة يقل طلب المستهلكين لها ويزيد عرض المنتجين إلى أن يصل السوق إلى نقطة التوازن أي السعر الذي يتساوى فيه العرض والطلب[18]، ولكن هذه الفكرة التي جاء بها (ألفرد مارشال) في القرن الثامن عشر سبقه إليها ابن تيمية في القرن الثالث

---

[16] محمد عبد المنعم عفر ،الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ج3 ص387.

[17] محمد أحمد صقر ،الاقتصاد الإسلامي :مفاهيم ومرتكزات القاهرة :دار النهضة العربية 1978م.ص74-75.

[18] يوسف كمال محمد،فقه الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص284.

عشر للميلاد،إذ أشار إلى قانون العرض والطلب في قوله،(فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ،فهذا إلى الله،فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)[19]،فهو يتحدث هنا عن حالة ارتفاع الأسعار نتيجة قلة العرض ،والتي عبر عنها بقلة الشيء أو كثرة الطلب التي عبر عنها بكثرة الخلق ،فالارتفاع هنا أمر طبيعي يعود إلى وضعه الطبيعي بتفعيل قانون العرض والطلب ويشير كذلك إلى ارتفاع السعر نتيجة زيادة الطلب مع ثبات العرض فيقول (ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعّر عليهم)[20].

وقد كان لشيخ الإسلام فكرة واضحة عن قوى السوق التي تحدد السعر فيقول،(فالغلاء بارتفاع الأسعار والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته،لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث ،كما جعل قتل القاتل سبباً في موت المقتول ،وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد،وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس)[21]، ويقول (إن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض ،بل قد يكون سببه قلة ما يخلق أو يجلب من ذلك المال المطلوب فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره ،فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره،والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد وقد تكون بسبب لا ظلم فيه،وقد تكون بسبب فيه ظلم،والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب)[22].

فنجده رحمه الله يرسم قانون العرض والطلب أحسن رسم حيث بين أن زيادة الطلب على السلعة مع قلة عرضها يرفع سعرها ،وهو الذي عبر عنه بقوله،(فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره)، وإذا زاد العرض وقل الطلب انخفض السعر والذي عبر عنه بقوله : (فإذا كثرت —أي العرض–وقلت الرغبات فيه–أي الطلب —انخفض سعره).

---

[19] ابن تيمية ،الحسبة في الإسلام،مرجع سابق ص12.

[20] المرجع السابق ص23.

[21] ابن تيمية ،الفتاوى ،مرجع سابق ج8 ص520.

[22] المرجع السابق ص523.

وهنا يبرز حرص شيخ الإسلام ابن تيمية على بيان دور الرغبة في تحديد مستوى السعر ،ويبين أن الرغبة عامل مهم وحاسم في تغيير مستوى السعر ،فكثرتها ترفع السعر على حين قلتها تخفضه،ومن دقته رحمه الله أنه ربط بين كثرة الرغبات "الطلب" مع قلة الشيء "العرض" لأن كثرة الرغبات "زيادة الطلب" مع كثرة الشيء "زيادة العرض" أو قلة الرغبات "نقص الطلب" مع قلة الشيء"نقص العرض " قد لا تؤثر في مستوى الأسعار ،بل على العكس ففي الحالة الأولى ربما يترل السعر أكثر رغم زيادة الطلب إذا كان معدل زيادة الإنتاج أكبر من معدل تزايد الرغبات "زيادة الطلب " وقد يؤدي أيضاً إلى ارتفاع السعر في الحالة الثانية رغم قلة الطلب إذا كان معدل انخفاض الإنتاج أكبر من معدل انخفاض الرغبات "الطلب"[23].

وقد ذكر ابن تيمية هنا أن أسباب ارتفاع الأسعار وانخفاضها ليس دائماً مرده إلى قوى السوق بل ذكر مصادر أخرى تؤثر في العرض ،مثل الإنتاج المحلي الذي عبر عنه "قلة ما يخلق" واستيراد البضائع الذي عبر عنه "أو يجلب" واستخدام ألفاظاً دقيقة؛فهو يستخدم لفظ "الظلم" إشارة إلى ارتفاع الأسعار الناتج عن تحكم الباعة الذي يؤدي إلى عدم قيام السوق بعملها بفاعلية ويستخدم لفظ "الرغبات" وهي التي تعكس الحاجات أو الأذواق التي تحدد الطلب[24].

وابن تيمية في حديثه هذا وعندما يربط بين زيادة الطلب وقلة العرض إنما يتحدث عما يسمى اليوم بوظائف متغيرات العرض والطلب[25]،فهو يجمع بين المتغيرين ؛زيادة الطلب وقلة العرض في آن واحد ولكن نجده يتحدث في مواقع أخرى عن هذه المتغيرات منفردة كما مر معنا في قوله(وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق)فذكر قلة العرض المتمثلة بقلة البضاعة وزيادة الطلب المتمثلة بزيادة السكان ،وقال (ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعّر عليهم) فهنا تحدث عن ثبات العرض وزيادة الطلب وابن تيميـــة في حديثـــه عـــن

---

[23] حسين غانم "المشكلة الاقتصادية ودعوى الندرة" مجلة الاقتصاد الإسلامي س9 عدد104 (رجب 1410هـ)ص31-32.

[24] Islahi. Adbulazim Ibn taimiyah,s Concept of Market Mechanism. Journal of Research in Islamic Economics (Jeddah) vol 2no 2 (winter 1985)p.56.

[25] Ibid.p.56.

ارتفاع الأسعار بأنها من الله إنما يدخل عوامل غيبية غير معروفة في آلية السوق[26].

ثم يتحدث رحمه الله في مكان آخر فيقول (إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم فإذا ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه،وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعطها ،فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها ، وبحسب المعاوض فإن كان ملياً ديناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده وبحسب العوض ،فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج ، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين فإذا كان الباذل قادراً على التسليم موفياً بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه، بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء ، ومراتب القدرة والوفاء تختلف وهو الخير المذكور في قوله:"فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً"[27]،قالوا :قوة على الكسب ووفاء على العهد ،وهذا يكون في البائع وفي المشتري وفي المؤجر والمستأجر والناكح والمنكوحة ،فإن المبيع قد يكون حاضراً وقد يكون غائباً،فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب ،وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء لأن معه مالاً،وقد لا يكون معه،لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة ،فالثمن مع الأول أخف)[28] .

ومعنى ذلك في اللغة الاقتصادية أن رغبة الناس التي تحدد الطلب تتنوع وتختلف حسب عرض السلع ،والذي عبر عنه بكثرة المطلوب وقلته،ويشير إلى التفاعل الطلب مع العرض لتحقيق التوازن من خلال الأسعار ،وإن الطلب يختلف باختلاف السعر والذي عبر عنه بقوله، (فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة)،ويختلف بذلك بالطلب على السلعة والذي عبر عنه بكثرة الطلاب وقلتهم،وعند زيادة الطلب يرتفع السعر بخلاف قلة الطلب وعبر عنه بقوله، (فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبه) ، وبحسب مدى الرغبة في

---

[26] خالد خليل الظاهر ورفيقه، نظام الحسبة: دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي المسلم ،عثمان:دار المسيرة 1997م.ص55.

[27] سورة النور من الآية 33.

[28] ابن تيمية ،الفتاوى،مرجع سابق. ج29 ص523-525.

السلعة والحاجة إليها لتحقيق المنفعة حسب كون السلعة أو الخدمة ضرورية أو شبه ضرورية أو كمالية وهو ما يؤثر على مرونة الطلب على السلعة والخدمة وقد عبر عنه بقوله،(وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها)،وعند عدم مرونة الطلب أو انخفاض هذه المرونة وثبات العرض مع زيادة منفعة الحاجة ترتفع قيمتها وعبر عنه بقوله،(فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة)،بعكس ما إذا زادة مرونة الطلب مع ثبات العرض وعبر عنه بقوله ،(ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها)،وبحسب المشتري من حيث دخله وغناه ودينه وأخلاقه ووضعه الاجتماعي وعبر عنه بقوله(وبحسب المعاوض فإن كان ملياً ديناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده)، ويقصد بمن يظن عجزه صاحب الدخل المتدني ،ومطله أو جحده أنه غير قادر على السداد أو راغب فيه،وبحسب العملة أو النقد المدفوع هل هو ذو قوة شرائية كبيرة أو ذو قوة شرائية منخفضة،وعبر عنه بقوله ،(وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج)[29].

وبالنظر إلى النص السابق لابن تيمية نجد أنه يقرر ما يلي:

1-أن الرغبة تختلف بحسب توافر أو قلة البضاعة المطلوبة ،فالبضاعة تطلب أكثر عند قلتها مما تطلب عند وفرتها وكثرتها.

2-تتعدد الرغبات أيضاً وتختلف على حسب عدد الراغبين والطالبين ،فإذا كان الطلب كثيراً يرتفع السعر بعكس ما إذا كان عددهم قليلاً .

3-وحسب قوة أو ضعف الحاجة لتلك البضاعة ،فإذا كان الطلب كبيراً فإن السعر سيرتفع وإذا كان قليلاً فسيقل.

4-ويتفاوت السعر أيضاً حسب الزبون المتعامل معه ،فإذا كان غنياً وذا ثقة فإنه سيحصل على سعر أقل من غيره.

5-ويتأثر السعر بنوعية النقد المدفوع ،فإذا كان متداولاً بشكل جيد فإن السعر سيكون أقل ممن يدفع بعملة نقد غير متداول بكثرة .

6-يتحدد السعر حسب القدرة على الوفاء بالالتزام فمن لديه القدرة على الوفاء بالالتزام يحصل على سعر أقل من غيره.

---

[29] غازي عناية ، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي ،بيروت :دار الجيل ،1991م.ص562-563.

7-وما ينطبق على البيع والأسعار ينطبق على الإجارة والأجرة[30]

ويلاحظ أن ابن تيمية يأخذ بالعامل النفسي،إذ إن قلة العرض تجعل الطالبين يعتقدون أن تلك البضاعة ستتناقص في المستقبل ، لذا يزداد طلبهم عليها[31].

ويربط بين شدة الحاجة بالإضافة إلى حجم البضاعة كجزء من تكاليف الاستهلاك للفرد مع الأسعار المرتفعة ، وبالمقابل فإن قلة الشعور بحاجة الشيء إضافة إلى قلة عرضه سيعمل على تدني السعر [32].

ويرى أن عدم التأكد من الوضع المالي للمشتري،ونوعية النقد المدفوع وقدرة المشتري على الوفاء ،كل ذلك يؤثر على الأسعار، وهذا له أهمية ويعتبر مشاركة في التحليل الاقتصادي،إضافة لوعيه لأثر متغيرات العرض والطلب على السعر[33].

ومما يسجل لشيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع قوى السوق أنه كشف عن وجود عوامل أخرى تؤثر في السعر ،إضافة إلى العرض والطلب،مثل الرغبة في الحصول على الأرباح الفاحشة،مما يدفع إلى الاحتكار وإلى تواطؤ البائعين وحصر البيع في واحد أو جماعة،فعند هذه الحالات يتعطل عمل قانون العرض والطلب[34] .

وحسب رأي الاقتصاديين ،فإن عوامل الانحراف السوق وخروجه عن وضعه الطبيعي تكمن فيما يلي،

1-عدم معرفة الباعة والمشترين بشكل متساو للأسعار السائدة في السوق.

2-عدم الاقتصار في التعامل على السعر فقط.وإنما تدخل أمور اجتماعية أخرى مثل العلاقات الاجتماعية مع بعض التجار .

3-وجود الاحتكارات في البيع والشراء .

4-تدخل الدولة للحد من الحرية بفرض أسعار جبرية،أو منح امتيازات خاصة لبعض الباعة[35].

أما في الاقتصاد الإسلامي –وحسب فقه ابن تيمية –فلا يوجد أي جو يعمـــل

---

[30] Islehi. Abdulazim. Ibn Taimiyah's Concept of Market Mechanism. Journal of Research in Islamic, Economics (Jeddeh) vol. 2no 2Winter 1985 P.57-58.

[31] Ibid.p.59.

[32] Ibid.p.59.

[33] Ibid.p.59.

[34] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل،مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ،الرياض :شركة العبيكان للطباعة والنشر ،1406هـ،ج2ص275-276.

[35] محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، بيروت:دار الفكر ،ط3 1970م.ص141.

على تشجيع عوامل انحراف السوق هذه ،وذلك كما يلي :

1-بالنسبة إلى العامل الأول منع الإسلام تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي وغبن المسترسل وأعطاهم الخيار إذا علموا بالأسعار، يقول ابن تيمية ،(ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ،فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك[36]، لما فيه من تغرير البائع،فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا هبط إلى السوق)[37]، ويقول ، (فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك، هذا مما ينكر على الباعة وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري)[38].

2-أما محاباة التجار أو العلاقات الاجتماعية فليس لها ذكر في السوق الإسلامي، يقول ابن تيمية: (لم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين،ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس على عينه أو إلى ماله يجبر على عمل أو على بيع،بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله)[39].

3-وأما تدخل الدولة في التسعير فقد بين رحمه الله أن الأصل أن يترك السعر يتحقق في السوق عن طريق العرض والطلب ، أما إذا تعطل ذلك القانون بفعل مفتعل فعندها لا بد من التسعير لإعادة الحياة إلى قوى السوق،يقول ابن تيمية ،(وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لن يحتج إلى تسعير ،وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس[40] ولا شطط[41])[42] .

---

[36] صحيح البخاري ،بيروت:المكتبة الثقافية،(د.ت).كتاب البيع 100 ج3 ص147.

[37] ابن تيمية . الحسبة في الإسلام . مرجع سابق .ص11.

[38] المرجع السابق ص11-12.

[39] المرجع السابق. ص23.

[40] الوكس : النقص . لسان العرب ،مادة وكس ج6 ص257.

[41] الشطط:الزيادة ،أو مجاوزة القدر في البيع. لسان العرب ،مادة شطط ج7ص334.

[42] ابن تيمية .الحسبة في الإسلام . مرجع سابق . ص28-29.

والذي يراه الباحث،

1-أن شيخ الإسلام سبق علماء الاقتصاد الغربيين، من مثل ألفرد مارشال في الكشف عن قانون العرض والطلب وتحديده للسعر.

2-كان له –رحمه الله- فكرة واضحة عن قوى السوق التي تعمل على تحديد السعر، وبرزت من خلال كتاباته والنصوص التي نقلناها.

3-أظهر مصطلح الرغبة في تحديد مستوى الأسعار، كون الرغبات تعكس الحاجة والأذواق التي تحدد الطلب على السلعة.

4-ذكر مصادر أخرى تؤثر في العرض مثل زيادة الناتج والاستيراد الخارجي.

5-استعمل لفظ الظلم عند الحديث عن التدخل المفتعل في قوى السوق، وذلك لربط النواحي الحياتية بالثواب والعقاب ورضى الله سبحانه وتعالى والخوف من عقابه، مما يجعل البائع أو المستهلك يستشعر رقابة الله في سره وعلنه عند ممارسة البيع.

6-كان له مساهمة في متغيرات العرض والطلب، إذ ربط بين زيادة الطلب وقلة العرض عند تحديد الأسعار.

7-أدخل عوامل غيبية غير معروفة في آلية السوق من عند الله لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى

8-أخذ بالعامل النفسي في العرض واطلب وذلك أن الناس عندما يقل عرض مادة يخافون من انقطاعها ، فيتهافتون على شرائها خوفاً من فقدانها من الأسواق.

9-كشف عن عامل آخر في قوى السوق غير العرض والطلب، وهو الرغبة في الحصول على الأرباح الفاحشة من خلال الاحتكار والحصر وتواطؤ الباعة والمشترين، مما يعيق قوى السوق في تحديد الأسعار.

10-أوضح خلو السوق الإسلامي من المعيقات التي تعيق عمل قانون العرض والطلب، مثل معرفة الباعة والمشترين بالأسعار، والمحاباة في البيع والشراء والاحتكارات ، وتدخل الدولة القسري.

11-بيّن المؤثرات التي تؤثر في الرغبة "الطلب" والأسعار ، وكر مها:

أ-توفر البضاعة وكثرة عرضها.

ب-كثرة الطلب على البضاعة.

ت-أهمية السلعة بالنسبة إلى المستهلك "ضرورية كانت أم كمالية".

ث-وضع المشتري من حي قدرته الشرائية ومكانته المالية.
ج-نوعية النقد المدفوع ومقدار قوته الشرائي.
ح-قدرة المشتري على الوفاء بالالتزام وما يترتب عليه.

التسعير:

التسعير يقصد به عملية تقدير الدولة أو ولي الأمر أثماناً معينة ومحددة للسلع والخدمات، بحيث يلتزم بها البائع والمشتري، ولا يجوز لهما الزيادة عليها أو إنقاصها تحت طائلة العقوبة[43]،وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إلزام التجار بقيمة المثل حيث يقول، (ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل)[44].

وعملية التسعير، إحدى معالم النظم الاقتصادية التي تميز بين هذه الأنظمة، فمثلاً النظام الرأسمالي تتحدد فيه الأسعار حسب قوى السوق "العرض والطلب"، دون تدخل من الدولة في سوق كاملة حرة خالية من الاحتكارات، وتتوافر فيه المنافسة والمعلومات، ولا يضبطها إلا البائع فإنه يسعى لتحقيق أقصى ربحية له، والمشتري سعى لتحقيق وتعظيم منافعه ضمن دخل، أما في النظام الاشتراكي فالتسعير يتم عن طريق أجهزة الدولة التي تحددها ضمن إطار التخطيط المركزي، ولا يحكمها إلا سياسات وأهداف الحزب[45]، وفي الإسلام اختلف الفقهاء، حول مسألة التسعير بين مجيز لها ومانع مفصل في الموضوع على النحو التالي[46]،

1-جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة[47] والشافعي[48] وأحمد[49]: فهؤلاء ، لا يجيزون التسعير ويعتبرون البيع في حالة التسعير إكراهاً ولا يصح هذا البيع.

2-بعض المالكية[50]، ولايجيزون التسعير، ولكن إذا خالف احد السعر بالزيادة أو النقصان فإنه يجبر على سعر السوق أو يخرج من السوق، وبعضهم رأى

---

[43] حسين شحاته. نظرة ابن تيمية إلى المشكلات المعاصرة (1). مجلة الاقتصاد الإسلامي. ع16 (ربيع أول 1403هـ) ص 8.

[44] ابن تيمية. السبة في الإسلام. مرجع سابق. ص12.

[45] حسين شحاتة. نظرة ابن تيمية إلى المشكلات العاصرة(1). مرجع سابق. ص8.

[46] عد السلام العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة الأقصى، 1972م. ج2 ص 302-314.

[47] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار المعرفة، ط1975م. ج4 ص161.

[48] النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر ، (د.ت) .ج13 ص 49-50.

[49] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، 1994م. ج4 ص 303-304.

الإجبار والإخراج في حالة الزيادة في السعر جدون النقصان.

3-متأخرو الحنفية[51] أجازوا التسعير في حالات الأقوات ووقت الضرورة، وإذا كان ارتفاع الأسعار فاحشاً.

4-بعض المالكية[52] وبعض الشافعية[53] وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[54]، يجيزون التسعير العادل في الأموال والأعمال إذا احتاج الناس لذلك.

5-سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن[55] يجيزان التسعير مطلقاً[56].

وقد استدل مانعو التسعير بجملة من الأدلة منها:

1-مارواه أنس قال، غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت، فقال، "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[57]، ويقولون إن الرسول صلى الله عليه وسلك أوضح أن التسعير ظلم ومظلمة وحرام لايجوز، ولو كان التسعير جائزاً لأجازه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى ع أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال :بل أدعو الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعّر فقال: "بل الله يخفض ويرفع"[58].

2-يرون الناس مسلطون على أموالهم ولا تؤخذ لهم إلا عن طيب نفس وفي

---

[50] ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ،/ بيروت : جار العم للملايين، 1968م. ص 281 والزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ مالك، القاهرة: المكتبة التجارية، 1936م. ج3 ص 299.

[51] الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية ط2 1986م. ج5 ص 129 وحاشية ابن عابدين، بيروت دار الفكر (د.ط(1995م. ج6 ص 399-400.

[52] أبو الوليد الباجي، المنقى شرح الموطأ، القاهرة: مطبعة السعادة 1332هـ. ج5 ص 17.

[53] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق. ج13 ص 49-50.

[54] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق ممد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت) . ص 254.

[55] أبو الوليد الباجي، المنقى شرح الموطأ، مرجع سابق. ج5 ص 18.

[56] سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1988م، ص 570

[57] سنن بي دتاوود، 1971م بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع/كتاب البيع 51 حديث رقم 3451 ص 731 وسنن أبن ماجة. تحقيق وعناية محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت) بيروت: دار إحياء التراث العربي/التجارات 27 حديث رقم 2200ج2 وعارضه الأحوذي يشرح صحيح الترمذي بيروت: دار الفكر (د.ت)". ج6 ص 53 وقال عنه الترمذي، حديث حسن صحيح، ومسند الإمام احمد، بيروت: دار الفكر ، ط2 1994م. ج3 ص 156 وسسن الدارمي، (د.ت) دار إحياء السنة النبوية.ج2 ص 249.

[58] سنن أبي داوود، مرجع سابق. كتاب البيع 51 حديث رقم 3450 ج3 ص 731.

المواضع اللازمة، وهذا موضع غير لازم، وأن التسعير حجر في الأموال، والحجر على المسلم الحر العاقل البالغ لايجوز.

3-يرون أن الإمام مأمور برعاية مصالح الناس بشكل عام، بائعين ومشترين فلا يمكن طرفاً من طرف، بل يترك الطرفين يجتهدان في تحقيق مصالحهما بالسعر الذي يتفقان عليه.

4-ويرون كذلك أن التسعير بسعر معين وإجبار الباعة عليه يتعارض مع قوله تعالى، ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[59]﴾.

5-قالوا إن التسعير يسبب الغلاء، لأن الجالبين إذا علموا بالتسعير يبتعدون عن السوق مما يقلل عرض السلع فيرتفع سعرها ، ومن عنده البضاعة يخزّنها ولا يترلها إلى السوق، فيرتفع كذلك السعر، وهذا إضرار بالبائع والمشتري.

وأصحاب المذهب الثاني، استدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم بقدوم قافلة زبيب، وقد مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق، وكان يبيع بسعر أقل ، فقال عمر بن الخطاب، إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[60]، فرفع الأسعار يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين، وخفضها يؤدي إلى الإضرار بأهل السوق، مما يؤدي إلى الخصومات والشغب.

أما أصحاب المذهب الرابع ومنهم ابن تيمية فقد استدلوا بأدلة ليردوا على أدلة الفريق الأول على النحو التالي:

1-إن التسعير أمر بالواجب والمعاقبة على تركه، فكل شخص وجب عليه البيع بثمن المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، يؤمر بالواجب ويعاقب على تركه، يقول ابن تيمية ، و(أما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب)[61].

2-ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلكم أنه أمر بتسعير حصة الشريك في العبد عند العتق، فتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم للثمن إجازة له، يقول ابن تيمية ،(وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

[59] سورة النساء الآية 29.

[60] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق. ج4 ص 17.

[61] ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 23.

قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال، "من اعتق شريكاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد"[62]، فهذا لما وبج عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد، قدّر عوضه بأن يقوّم جميع العبد قيمة عدل ولا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعرض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلك من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير)[63].

3-في حق الشفعة للشريك في الملك، له الق في أخ الجزء المباع من يد المتملك وبنفس الثمن الذي اشتراه به، يقول ابن تيمية، (وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، ولا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالنسبة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك المن، لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به)[64].

4-استدلوا كذلك بحيث سمرة بن جندب، إذ إن الرسول ﷺ طلب من صاحب الشجرة قبول ثمنها أو أن تقلع، يقول ابن تيمية، (وفي السنن أن رجاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة، "إنما أنت مضار"[65]، فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن

---

[62] صحيح البخاري ، مرجع سابق. كتاب الشركة 9-10 ج3 ص 278 وصحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان (د.ت) . ج10 ص 135.

[63] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص 24.

[64] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص 24.

[65] سنن أبي داوود. مرجع سابق، كتاب الأقضية 31 حديث رقم 3636 ج2 ص 50.

يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عوم الناس إلى الطعام؟)[66].

5-إذا كان في الحق العام أجيز وضع ثمن والإجبار عليه، فالحق الشخصي أولى أن يحدد له عند الضرورة سعر ويجبر عليه، يقول ابن تيمية ، (والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في واضع بأن على المالك أن يبيع ملاه بثمن مقدر، إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن، ثم إن ما قدّر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، ولها يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى وحدوداً لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد، وممال الفيء، والصدقات، والوقف على أهل الحاجات، والمنافع العامة، ونحو ذلك وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس، وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية،لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء و، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مُكّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم)[67].

6-رد شيخ الإسلام على استدلال المانعين بحديث ﷺ ، عندما طلب منه التسعير بحجة أن هذا قضية خاصة ومعينة وليس حكماً عاماً، ومن يحتج به فقد أخطأ، يقول، (ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ ، "أن الله هو المسعر القابض الباسط، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[68] فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا

---

[66] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 28.

[67] المرجع السابق ص 26.

[68] سبق تخريجه هامش ص18.

يسعر عليهم)[69]، ويف وضع المدينة زمن رسول الله ﷺ كزيادة في الإيضاح، مبنياً أنه كان لها خصوصية تنبع من كون الباعة من التجار الخارجيين وليسوا من أهل المدينة، إضافة إلى أنهم كانوا يعيشون حالة جهاد وحرب، فأي تسعير والحالة هذه سيضر باقتصاد المدينة، يقول، (والمدينة كما ذكرنا ، إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله، ولمك يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه اله أو بما أعطاه من الصدقات أو الفيء أو ما يجهزه بع غيره، وكان إكراه البائعين على أن لايبيعوا سلعهم إلا بمن معين إكراهاً بغير حق، وإذ لم يكن جوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لايجوز)، [70] إذن رسول الله ﷺ لم يسعر عندما طلب منه ليس لكون التسعير حراماً، ولكن لعدم الحاجة إليه[71]،، وقد كون هناك أسباب أخرى لرفض رسول الله صلى الله عليه وسلك للتسعير، مثل رغبته في ترسيخ حرية السوق في نفوس المسلمين، وتشجيع مبدأ المبادرة الفردية في الاقتصاد الإسلامي، وليس كلما حدث طارئ نلجأ إلى التدخل والتسعير[72]، أو قد يكون ارتفاع الأسعار ناشئاً عن العرض والطلب وارتفاع تكاليف إنتاج السلع أو قلة عرضها، ولذلك استنبط الفقهاء[73] من هذا الحديث عدة أمور تؤيد ما ذهب إليه ابن تيمية منها:

أ-أن سب ارتفاع السعر في المدينة على زمن رسول الله ﷺ كان أمراً طبيعياً نابعاً من العرض واطلب.

ب-أن هذا الارتفاع أمر عارض يزول بزوال سببه.

ت-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسعر شعوراً منه بان الأسعار ستعود

---

[69] ابن تيمية، السبة في الإسلام، مرجع سابق. ص23.

[70] المرجع السابق ص 23-24.

[71] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م. ص 131.

[72] محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات. مرجع سابق . ص 76.

[73] فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي: دار القلم، 1985م. ص 299

إلى وضعها الطبيعي بعد زوال السبب، وهذا ما حصل فعلاً ، إذ بعد قدوم الجلب عادت الأسعار لسابق عهدها.

ث-أن التسعير في هذه الحالة ظلم للبائعين وإكراهٌ لهم بغير حق، لهم الأسعار لم ترتفع بسببهم، وهذا حرام لم يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7-كما يقول ابن تيمية فإن الشافعي وأبا حنفية اللّذين يمنعان التسعير يجيزانه في حالات، يقول، (ولها قال الفقهاء إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع، وأبعد الأئمة عن إيجاد المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب[74] على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل وقال أصحاب أبي حنيفة[75] لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحكتار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة وإذا تعدى احد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي)[76].

ويميل الباحث إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية للأسباب التالية:

1-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح في معرض حديثه عندما طلب منه التفسير، أن الزيادة التي حصلت في السعر لم تكن من تصرفات الباعة والمشترين المفتعلة وتدلهم غير المشروع في قوى السوق، وإنا مردها إلى قلة المعروض من البضاعة لظروف عادية، فعندها يضيف الرفع والخفض في الأسعار لله سبحانه وتعالى، ومع ذلك إن الخلل الذي حدث مرده إلى قوى السوق والأمور الطبيعية، وليس إلى تدخل البشر في السوق، وقد حصل أن حدث خلل في السوق بفعل الشر، فتدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبه إليه، مثل منعه للاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وأيضاً عدم تسعير رسول الله ﷺ في هذه الحالة وفي الظروف التي كانت تعيشها المدينـــة،

---

[74] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9ص 45.

[75] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق. ج5 ص 129.

[76] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص 26-27.

يدل على بعد نظر رسول الله ﷺ، فالمدينة في حالة حرب وجهاد، والصحابة رضوان الله عليهم فرسان في النهار وعُبّاد في الليل، وأمر التجارة معتمد على الجالبين، فلو سعّر لحدث خلل من قبل الجالبين إذ قد يحجمون عن القدوم إلى سوق المدينة، وهذه كارثة اقتصادية للمسلمين.

2-أن ما احتج به المانعون من أن التسعير حجر، والحجر لايجوز ، فهذه قاعدة شرعية منة ضم قواعد متعاضدة مع بعض الفقهاء وتعمل جنباً إلى جن مثل "لا ضرر ولا ضرار"، و "منع الضرر"، و"المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة"، و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وكذلك فإن العدل أساس الإسلام، وهو عام لجميع أفراد المجتمع دون فئة معينة للباعة والمشترين، فإذا لم يسعر أطلق العنان للباعة وظلم المشترين.

وينطل ابن تيمية في حديثه عن التسعير من قاعدة أن الأصل هو حرية السوق، وترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى السوق ولا يتدخل إلا عند الضرورة[77]،ولذلك نراه يقرّ في بداية حديثة أن الناس مسلطون على أموالهم، ولا يحق لأحد أن يأخذها منهم إلا عن طيب نفس، فيقول، (وله أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفيهم، إلا في الواضع التي تلزمهم)[78]، ثم يؤكد على أنه إذا كانت الأسعار تتحدد وَفْقَ العرض والطلب، ولا يوجد تدخل فيها وسارت أمور الناس لاحاجة للتسعير، فيقول، (وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعّر عليهم تسعير عدل ولا وكس ولا شطط)[79].ويقسّم رحمه الله التسعير إلى نوعين:

1-ظلم محرم، وذلك عندما يتم إكراههم بغير حق على سعر لايرضونه

2-عدل جائز، وذك عندما يتضمن العدل بين الناس وإكراههم على ما يجب عليهم بثمن المثل

فيقول، (ومن هنا يتبين أن السعر منه ماهو ظلم لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرونه، أو

---

[77] محمد رجب البيومي، التسعير الجبري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع28 (ربيع أول 1404هـ) ص 38.

[78] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص21.

[79] المرجع السابق. ص28-29.

منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام وإذا تضمن العدل بن الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بمن المثل، ومنعهم مما يحرجم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)[80]. وذكر رفض رسول اللهﷺ للتسعير وبدرجه تحت النوع الأول قائلاً، (فأما الأول فمثل ما روى أنس قال، غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت، فقال، إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبن أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[81])[82].ثم يبين حالة النوع الأول وهي عندما تتحدد الأسعار حسب قوى السوق دونما تدخل من أحد فيقول، (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على أوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السهر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)[83]، ويوضح كذلك حالة النوع الثاني، وهي ارتفاع الأسعار ونزولها بسبب تدخل البشر في قوى السوق، يقول ، (وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به)[84]، فارتفاع الأسعار في الحالة الأولى أمر طبيعي، لذلك لا تدخل فيه، أما في الحالة الثاني فكان السبب تحكم الباعة في العرض مع أهمية السلعة وضرورتها وها يرفع السعر وعندها من الضرورة التدخل للتسعير[85].

والتسعير الأول الظالم له أضرار اقتصادية تحدث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها:

1-فساد الأسعار، إذ لو بقيت الأسعار على حالها حسب قوى السوق، تكون معبّراً حقيقياً عن الرغبة الحقيقية والطلب الحقيقي للمشترين، وعن العرض الحقيقي للباعة، أما إذا تدخلت الدولة وسعرت سعراً غير عادل فإن ذلك سيضر بالأسعار ويفسدها ولاسيّما عند انتشار الأسواق السوداء وتباين الأسعار.

2-اختفاء الأقوات، إذ قد يلجأ الباعة إلى إخفاء السلع لبيعها في السوق الســـوداء

---

[80] المرجع السابق ص 12.

[81] سبق تخريجه صفحة 18 هامس رقم 11.

[82] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص12.

[83] المرجع السابق، ص 12.

[84] المرجع السابق ص 12-13.

[85] محمد احمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات. مرجع سابق. ص77.

بالسعر الذي يريدون، ولا يتقيدون بالسعر الذي حددته الدولة له طمعاً في تحصيل أكبر قدر من الربح.

3-إتلاف أموال الناس، فإذا حددت سعراً فقد يتقلص طلب المشترين وتكسد السلع ولا تجد من يشتريها فتفسد وتهلك.

4-خروج الباعة من السوق، إذا سعّرت الدولة على التجار تسعيراً غير عادل، فقد يؤدي ذلك إلى خسارة بعض التجار أو قلة أرباحهم، ما يضطرهم إلى ترك هذا العمل إلى مكان آخر، أو الانتقال إلى سوق آخر[86]،يقول ابن تيمية ، (وإذا سعّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)[87]،ويقول فيما ينقله عن الإمام مالك، (قال: إذا سعّر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق)[88].

ولذلك نجد ابن تيمية –رحمه الله– يذكر بعض الحالات التي يجوز لولي الأمر أو للدولة التدخل عندها وتحديد السعر ويكر منها:

1-حاجة الناس إلى السلعة، فإذا احتاج الناس إلى سلعة ما، وخوفاً من استغلال الباعة لهذه الحاجة يجوز التسعير، وذلك كعلاج لحاجة عامة[89]،ومنعاً للظلم ومسايرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[90]، يقول ابن تيمية ، (ولها كان لولي الأمر أن يكره الناس إلى بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيع للناس بقيمة المثل)[91].

2-الاحتكار، وهو كما عرفه ابن تيمية، (هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم)[92]، وهو أشد ضرراً وأكثر إيجاباً للتسعير، لأن الاحتكار يمثل الاستغلال الفعلي لحاجة الناس إلى

---

[86] محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي. مرجع سابق ص 141.

[87] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص23.

[88] المرجع السابق. ص22.

[89] البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام. 1973م. المؤلف. ص 103.

[90] مرسي سلامة، من الضوابط التسويقية في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي. ع26 محرم (1404هـ) ص 38.

[91] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص12.

[92] المرجع السابق ص 12.

السلعة[93]،وحق ابن تيمية يرى الحجر على المحتكر دفعاً للضرر العام الذي يمكن أن يلحق بالناس عند ممارسة الاحتكار[94]، يقول ابن تيمية ، (ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عد الله أن النبي ﷺ قال، "لا يحتكر إلى خاطئ"[95]،فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه)[96] .

3-حالة الحصر، أي جعل بيع سلعة معينة أو شرائها، مخصوص بأناس معينين، ويمنع غيرهم م بيعها أو شرائها وهو ما يطلق عليه حديثاً الموزع المعتمد[97]،أو حق امتياز بيع السلع[98]، وهو أمر لجأت إليه الدول قديماً وتلجأ إليه حديثاً في بعض المواد والظروف والأحوال، وهذه الحالة يتعرض فيها المشتري إلى تسلط البائع وتحكمه، كون هذه المادة لاتوجد إلا عنده ومرد المشتري إليه، يقول ابن تيمية: (وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعوها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع وإما غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فها هنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في لك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذك ظلماً للخلق من وجهين؛ ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلانزاع، وحقيقة إلزامهم أن لايبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع

---

[93]البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام. مرجع سابق ص104.

[94]محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي. مرجع سابق ص 110.

[95] صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق .ج11 ص 43.

[96] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص12.

[97]فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام.مرجع سابق. ص299.

[98] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ج2 ص 283.

لايجوز إلا بحق يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع)[99].

4-حالة تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين طمعاً في الربح الفاحش، أو تواطؤ المشترين في حال محدوديتهم، وهي شبيهة بما يطلق عليه اليوم "الكارتل والترست"، و"الكارتل" مصطلح لاتيني يعني الميثاق، ويقصد ه اتفاق "تواطؤ" بين عدة شركات أو مشروعات كبيرة كل منها ذات إدارة مستقلة، وذلك من أجل الحد من المنافسة أو إلغائها، فتقاسم الإنتاج والأسواق وتتفق على سياسية الأسعار وتسيطر على الأسواق"[100]،والترست "مصطلح لاتيني يعني الاتفاق ، ويقصد به انصهار "اندماج" عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات إدارة موحدة"[101]،وهذه الهيئات الاقتصادية "الكارتل والترست" تشكل خطراً في العصر الحديث كون الحكومات لا تستطيع ضبطها، مما يجعل المواطن والمستهلك هو الضحية والفريسة السهلة لها، يقول ابن تيمية، (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة[102] وأصحابه القَسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم فمنع البائعين الذي تواطؤا على أن لايبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذ تواطؤا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا مايشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعون بأكثر من الثمن المعروف، وينمون ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجس ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس ، حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيع وشرائه عامة)[103]. وهذه لفتة طيبة من شيخ الإسلام في حديثه عن تواطؤ المشترين إذ يحافظ على مصلحة البائع عندما يتواطأ ويتفق المشترون من أجل الضغـــط على

---

[99] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص13.

[100] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار القلم 1989م ودمشق : الدار الشامية . ص 140.

[101] المرجع السابق. ص 140.

[102] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار. مرجع سابق . ج2 ص 74.

[103] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص13-14.

البائع لحمله على البيع بالسعر الذي يريدونه، والذي قد لا يمثل الالتقاء الحقيقي لرغبة الطلب والعرض، ولا يمثل سعر قوى السوق مما يلحق ضرراً بالتجار خاصة وبالاقتصاد عامة[104].

5-حالة امتناع أرباب السلع الضرورية عن بيعها[105]، فإذا كانت السلعة ضرورية وامتنع البائع عن بيعها ، فهنا لولى الأمر إجباره وتحديد سعر لبيعها، يقول ابن تيمية، (وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السبع من بيعها، مع ضرورة الناس إليه إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى التسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به)[106].

6-حالة الجهاد والحروب والكوارث، حيث تنظم أسواق بع السلاح ومستلزمات الحرب والجهاد، لأن الطلب سيزداد عليها، وخوفاً من ارتفاع أسعارها يسعّر عليهم، يقول ابن تيمية، (وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للمجاهد على أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكّنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وكماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل[107].

أما عن كيفية التسعير عند الحاجة إليه، فد بيّن، رحمه الله، أنها تتم بأن يجتمع ولسي الأمر مع كبار تجار السوق وبحضور بعض العامة، منعاً لإعطاء التجار أسعار ومعلومات غير حقيقية، ثم يفاوضهم على السعر، هم طباعة وهو كولي أمر وممثل عن المشترين، حتى يتم التوصل إلى سعر يرضى به الباعة ويرضى به الإمام "المشترين" ويراعى في هذا السعر العدالة وتحقيق ربح معقول للباعة، يقول ابن تيمية، (وأما صفة ذلك عند من جوّزه فقال ابن حبيب[108]:ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكف يبيعون ، فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، قال: وعلى هذا أجازه من أجازه، قال أبو الوليد[109]: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة و والمشترين ، ويجعل للباعـــة في

---

[104] البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، مرجع سابق. ص 107.

[105] السيد محمد عاشور، التموين في الإسلام، المؤلف: 1975م. ص 99.

[106] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص12.

[107] المرجع السابق. ص 18-19.

[108] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطا، مرجع سابق. ج5 ص 19.

[109] المرجع السابق. ص 19.

ذلك من الربح مايقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس)[110].

إذن فأساس التسعير عنده العدل وتحديد السعر الذي لاوكس فيه ولاشطط[111]،أي غير مرتفع بشكل يضرّ بالمشترين ولا متدن ير بالباعة، وهو الذي عبر عنه عند تقويم العبد المشترك من أجل السراية حيث يقول ، (قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولاشطط)[112].

ومن خلال استعراض نصوص ابن تيمية في التسعير نخلص إلى الشروط التالية في التسعير:

1-أن تنشأ حاجة عامة إلى السلع والخدمات مع ارتفاع أسعارها بشكل غير طبيعي يضر بالمستهلك ويجعل حياته صعبة وشاقة.

2-أن يكون سبب ارتفاع الأسعار تدخل التجار غير المشروع وتحكمهم في الأسعار، وليس ارتفاعاً بسبب قوى السوق "العرض والطلب"[113].

3-أن تسلك الدولة أو الحاكم كل السبل لحل المشكلة ، فإذا استنفذت كل السب لإصلاح وضع السوق و لم تنجح، عندها لابد من التدخل للتسعير.

4-مراعاة معيار العدالة في التسعير، فتراعى مصلحة المشتري ومصلحة البائع[114].

وهذا ما نبه إليه شيخ الإسلام من انه إذا سعّر عليهم سعراً غير عادل، فسدت الأسعار واختفت الأقوات وأتلفت أموال الناس.

5-أن تأخذ الدولة أو ولي الأمر جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وصول السلع إلى المواطنين بعد التسعير[115]، لذلك أدرج ابن تيمية التسعير في كتاب "الحسبة في الإسلام" ، على اعتبار أن الغلو في الأسعار والتلاعب فيها من المنكرات التي إزالتها من مسؤوليات المحتسب[116]، ويجبر البائع على البيع بالسعر الذي حُدِد ،ويعاقب تعزيراً كمل من امتنع عن التسعير ورفض ما أوجبه

---

[110] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص23.

[111] حسين شحاتة/ نظرة ابن تيمية إلى المشكلات المعاصرة(1). مرجع سابق. ص9.

[112] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص24.

[113] مصطفى حسن سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام. عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع 1990م. ص 95.

[114] مركز الاقتصاد الإسلامي / تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: الصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ص 38-39.

[115] المرجع السابق ص 38-39.

[116] البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، مرجع سابق. ص 128-129.

الحاكم أو المشرع عليه، فهو يأمر بالواجب الذي يعاقب على تركه[117]، والإجبار هنا على الالتزام بالتسعير إذا توافرت فيه صفة العدل، وهذا ما قال فيه ابن تيمية، (وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يُؤمَرون بالواجب ويُعاقبون على تركه، وكلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يُؤمر بما يجب عليه ويُعاقب على تركه بلاريب)[118].

6-استشارة ذوي الخبرة وأهل الاختصاص، وهذا يتم من خلال لجنة التسعير، والتي فيها أعضاء من كبار تجار السوق ووجوه البلد.

7-أن يكون التسعير ثمرة تفاوض مابين الباعة ممثلين في وجوههم، وبين المشترين ممثلين بولي الأمر[119].

8-أن يراعى عند التسعير أنه ضرورة ويجب أن تقدر بقدرها، فهو حدد للضرورة ودفعاً للحرج، ولذلك يجب أن لا يكون إلا بقدر هذه الضرورة ولا تطلق له اليد والعنان[120].

ومن الأمور التي بحثها شيخ الإسلام مسألة البيع بأنقص من السعر، وهي منتشرة في العصر الحديث ولها الكثير من السلبيات[121]، وتثير الكثير من الخصومات والشغب وتلحق بالتجار أضراراً كبيرة[122]، وقد تناول اختلافات الفقهاء حولها كمايلي، يقول: (وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين، إحداهما إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك[123]، وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم، وأما الشافعي[124] وأصحاب أحمد[125]،كأبي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي

---

[117] رمضان علي السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه المقارن، القارة: مطبعة الأمانة، 1404هـ ص 75.

[118] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص23.

[119] مصطفة حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق. ص 95-96.

[120] البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، مرجع سابق. ص 102.

[121] محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تداخلها في المجال الاقتصادي، مرجع سابق. ص 116.

[122] عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد. (سلسلة عالم المعرفة)،/ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ع63 (آذار 1983م). ص 130.

[123] ابن جزي، قوانين الأحكام، مرجع سابق. ص 281وشرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق. ج3 ص 299.

[124] النوري، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق. ج13 ص 49-50.

جعفر وأبي الخطاب وبن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك، واحتج مالك[126] بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع منسو قنا،وأجاب الشافعي[127] وموافقوه بما رواه، فقال:حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح النمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر انه مرَ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب،فسأله عن سعرهما،فسعّر له مدّين لكل درهم،فقال له عمر، قد حثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وغما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع، وقال الشافعي[128]، وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها، قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي[129]: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لن المراعي حال الجمهور،وبه تقوم المبيعات،وروى ابن القاسم[130] عن مالك، لا يقام الناس لخمسة ، قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق-أي في قدر المبيع بالدرهم مثلاً-كما يقام من نقص منه؟. قال أبو الحسن بن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك، ولكن من حط سعراً، فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان ، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم،

---

[125] القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكه، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م. ج4 ص 316-318.

[126] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق. ص 350.

[127] النووي ، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق. ج13 ص 50-51.

[128] المرجع السابق، ص 50-51.

[129] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق. ج5 ص 17.

[130] المرجع السابق ص 17.

فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة، قال أبو الوليد[131]:ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس، وقال ابن حبيب ما عدا القمح الشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا، قال: وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا ، قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول دون مالا يكال ولا يوزن، لن غيره لايمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لمس يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون)[132].

وقد امتاز بحث ابن تيمية لمسألة التسعير بميزات منها:

1-أنه ادخل في التسعير العادل أموراً كثيرة ولم يقصره على المواد التموينية والأقوات، فأدخل سلاح الجهاد والملابس وآلة الحج وماء الطهارة.

امتازت دراسة ابن تيمية للتسعير بأنها دراسة نظرية لا دراسة تطبيقية، مما جعله يهتم بالمبادئ والكليات أكثر من اهتمامه بالتفصيلات.

3-اعتمد على رأيه مع أنه أورد الآراء الفقهية إلا أنه يبرز رأيه وتفكيره المستقل، ولم ينقل عن غيره إلا في مجال الإيضاح مع المحافظة على رأيه الشخصي.

4-اهتمامه بالعدالة عند التسعير وبما يحقق مصلحة الباعة والمشترين، فلا وكس ولا شطط[133].

وأشاد العديد من الكتّاب المعاصرين برأي شيخ الإسلام في التسعير، ومنهم، غازي عناية إذ يقول:

"ولنا القول بالأخذ بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنه لايجوز التسعير إذا كانت الأسعار تتحدد وفق تفاعل عوامل العرض والطلب، ودون اتفاق من البائعين أو المشترين ، وبان التسعير جائز إذا كان هنالك تواطؤ من أيهما"[134].

ومنهم عبد الكريم زيدان، إذ يقول:

"والراجح ما هذه إليه ابن تيمية رحمه الله، فلولي الأمـــر أن يسعّر السلـــع التي

---

[131] المرجع السابق. ج5 ص 18.

[132] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص20-22.

[133] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناه الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ج2 ص 284-285.

[134] غازي عناية، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ص 563.

يحتاجها الناس بأن يضع لها سعراً عادلاً يلاحظ فيه مصلحة أرباب السلع، بأن يوفر لهم ربحاً معقولاً مناسباً ويلاحظ فيه مصلحة الناس المشترين، بأن يجعل السعر بقيمة المثل أو أزيد منه بقليل ولاشك في انم في التسعير تقييداً لحق المالك في التصرف في ملكه وكلنه تقييد للمصلحة العامة، والمصلحة العامة معتبرة في الشريعة، ومن ثم أجاز التسعير لأن الباعة لم يتصرفوا في ملكهم بمقتضى العدل الذي يلزمهم به الشرع، فكان لابد من قيام ولي المر بحملهم على ذلك عن طريق التسعير"[135].

ومنه مصطفى حسين سلمان، إذ يقول:

"وهذا الرأي الأخير – أعني رأي متأخري الحنابلة- هو الرأي الذي نميل إليه ونرجحه ، لما فيه من إحقاق الحق ورفع الظلم عن فئة معين من المجتمع والمسألة في رأينا مبنية على التزام التجار بمنهج الله وتطبيق شريعته في الأرض، فإن تم ذلك فلا حاجة إلى إجبار الناس بالالتزام بالتسعير، أما إذا تعطلت أحكام الشرع وانحرفت الأمة عن منهاج الله فالتسعير يصبح واجباً، وبناء على ذلك نرى أن التسعير في أيامنا واجب شرعي، لبعد الأمة وانحرافها عن منهج الله وانتشار أهل السوء في المجتمع"[136].

ومن المفكرين المعاصرين الذين جاء رأيهم في التسعير مطابقاً لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية يوسف القرضاوي،حيث يقول،"إن الإسلام يعمل على إيجاد السعر التوازني العادل ن خلال إعمال آليات السوق، ومحاربة جميع الأوضاع الاحتكارية، كما يجوز في الوقت نفسه لرئيس الدولة أن يتدخل في حالة الضرورة القصوى، ليحدد بعض أسعار السلع التي يتلاعب فيها التجار، بقصد تحقيق اربح الفاحش ضمن قواعد الإسلام الأساسية ومن أجل ذلك نرى رسول اللهﷺ حين غلا السعر في عهده والرسول يعلن من خلال ها الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد،فيباح التسعير الجبري استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته وقاية له من المستغلين الجشعين وليس معنى الحديـــث

---

[135] عبد الكريم زيدان، القيود الواردة في الملكية الفردية للمصلحة العام في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة الشائر، 1403هـ. ص 76.

[136] مصطفى حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام ، مرجع سابق. ص 95.

السابق حظر كل تسعير، بل قرر المحققون من العلماء وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن التسعير منه كما هو محرك ومنه ماهو عدل جائز"[137].

ثمن المثل:

ثمن المثل هو ثمن السلعة أو مثيلاتها في السوق ، ويحدده أهل الخبرة حسب متوسط ثمن السوق[138]، بحيث لا يلحق ضرراً أو ظلماً بأحد من أطراف السوق باعة ومشترين لذلك يجب أن يغطي هذا الثمن تكاليف الإنتاج أو الاستيراد مع هامش ربحي معقول[139]، وبالمحصلة فهو القيمة الحقيقية[140] للسلعة وليس ثمن السوق أو الثمن الذي تراضى عليه المتبايعان في عقد البيع.

وقد عرّفه ابن تيمية بأنه سعر نفس السلعة في نفس المكان والزمان يقول: (ثمن المثل وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان)[141] ويربطه بما تعارف عليه الناس فيقول: (مثل المسمى في العرف)[142]،ويوضح ذلك قائلاً ، (والعادة فإن المسمى في العقود نعان، نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر لفرط رغبة أو مضارة أو غيرهما، ويقال فيه ثمن المثل، ويقال فيه المثل لنه بقدر مثل العين، ثم يقوّم بثمن مثلها، فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم)[143] والمقصود بذلك أن السعر أو الثمن هو الذي يتحدد بين البائع والمشتري في الظروف غير العادية، كأن يقلّ عرض سلعة ويزداد الطلب عليها فيتحدد ثمن، أما السعر الذي يتحدد في الأوضاع والأحوال العادية نتيجة تلاقي الطلب الحقيقي المعبر عن رغبات الناس مع العرض الحقيقي للسع من قبل المنتجين، فهذا هو سعر المثل أو ثمن المثل.

ويتحدث انب تيمية عن السعر وقيمة المثل وثمن المثل بنفس الشيء، والسبب في ذلك حسب اعتقاد الباحث هو أن السوق الإسلامية يتولد فيها السعر الحقيقي الناتج عن رغبة حقيقية من المستهلكين، وعرض طبيعي من قبل الباعة دون شوائب ،

---

[137] التسعير الجبري للسلع من منظور إسلامي. تحقيق حمدي خلف، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع197س 17(ربيع الآخر 1418هـ) ص 66.

[138] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق . ص 133.

[139] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق. ص 137.

[140] حسين غانم ، مدلولات ومفاهيم علم الاقتصاد والقيمة والثمن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع61 (ذو الحجة 1406هـ) ص 38.

[141] ابن تيمية. التفاوى. مرجع سابق. ج29 ص 345.

[142] المرجع السابق . ص 522.

[143] المرجع السابق. ص 522.

لذلك فالسعر المتولد هو السعر العادي أو الذي تعارف عليه الناس وهو قيمة السلعة الحقيقية، ويؤكد ذلك قول ابن تيمية ، (وفي الجملة فقد نهى النبيﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل)[144]، وقوله: (والمسترسل الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين انه يجب على الإنسان أن لايبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل)[145]، ورغم ذلك فهو يتحدث أحياناً مميزاً بي ثمن المثل والسعر، فيقول: (والمقصود هنا انه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر ، إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به)[146].

ولا يغفل رحمه الله عن التأكيد على أن ثمن المثل يجب أن يكون متضمناً هامشاً ربحياً مقبولاً ومعقولاً لدى البائع، وإلا حدث خلل في السوق، يقول: (فلا يبيعون الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس)[147].

ويتحدث ابن تيمية عن مسوغات ثمن المثل، ويبين انه من باب اعتبار الشيء بمثله وتفعيل للعدالة والقسط والعرف، يقول: (ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله، ويأمرهم بالمعروف"[148]، "وأمر بالعرف"[149]،وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها، وهو من معنى القسط الذي أرس الله له الرسل وأنزل له الكتب، وهو مقابلة السنة بمثلها والسيئة بمثلها لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب والزيادة إحسان مستحب والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز والزيادة محرم والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم والعدل للمقتصد والإحسان المستحب للسابق بالخيرات)[150].

ثم يتحدث عن مداره وكيفية تحديده مبيناً أنه يتحدد بناء على اطلب الحقيقـــي

---

[144] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص27.

[145] المرجع السابق. ص 28.

[146] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص26.

[147] المرجع السابق ص20.

[148] سورة الأعراف الآية 157.

[149] سورة الأعراف الآية 199.

[150] ابن تيمية . الفتاوى. مرجع سابق. ج29 ص 521-522.

المضبوط بضوابط الحلال والحرام الشرعية، الناتج عن رغبة حقيقية في شراء تلك السلعة في الظروف العادية والطبيعية، فيقول: (ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولابد أن يقال في الأمر المعتاد، فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم، وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار، علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم كصنعة الأصنام والصلبان ونحو ذلك، كان ذلك العوض محرماً في الشرع، فعوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرع، وهو أن تكون التسمية شرعية وهي المباحة، فأما التسمية المحظورة ،إما لجنسها كالخمر والخنزير، ، وإما لمنفعة محرمة في العين ونحو ذلك، فإن هذا ليس بتسمية شرعية فليسهو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل حيه لا مسمى)[151].

ثم يذكر المؤثرات على الأسعار والتي يجب مراعاتها عند تحديد قيمة المثل[152] ويذكر منها:

1-زيادة عر السلعة وقلتا، يقول: (إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته فعند قلته يرغب فيه مالايرغب فيه عند الكثرة)[153].

2-زيادة الطلب وقته على السلعة، يقول: (وبكثرة الطلاب وقلتهم فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ماقل طالبوه)[154].

3-أهمية السلعة في حياة الناس، يقول : (وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعها)[155].

4-الوضع المالي والاجتماعي للمشتري ، يقول: (وبحسب المعاوض فإن كـــان مليّاً

---

[151] ابن تيمية . التفاوى، مرجع سابق. ج29 ص 522-523.

[152] غازي عناية، الأصول العام للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ص 563.

[153] ابن تيمية . التفاوى، مرجع سابق. ج29 ص 523-524.

[154] المرجع السابق ص 524.

[155] المرجع السابق ص 524.

ديّناً يرغ في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو حجده)[156].

5-النقد وقوته، يقول: (ويحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالايرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج)[157].

6- قدرة المشتري على الوفاء بالالتزامات، يقول: (وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادراً على التسليم موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه بخلاف ما إذا يكن تام القدرة أو تام الوفاء)[158].

ويبين الحالات التي يلجأ فيها إلى تحديد ثمن المثل ويذكر منها:

1-ضرورة الناس إلى السلعة ، كمن عنده طعام زائد عن حاجته والناس في مجاعة، يقول: (ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)[159].

2-أن يمتنع الباعة من البيع مع حاجة الناس للسلعة، يقول: (وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليه من بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل)[160].

3-حالة الحصر، وهي انفراد شخص أو جماعة ببيع أو شراء سلعة مع منع غيرهم من بيعها أو شرائها، يقول : (وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع وإما غير ظلم، لما في ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال النسا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء)[161].

---

[156] المرجع السابق ص 524.

[157] المرجع السابق ص 524.

[158] المرجع السابق ص 524.

[159] ابن تيمية . الحسبة في الإسلام، مرجع سابق. ص12.

[160] المرجع السابق ص 12.

[161] المرجع السابق ص13.

4-الاضطرار إلى طعام الغير، يقول: (والإكراه على أن لايبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير)[162].

5-وجود بناء أو شجر في ملك الغير يتضرر صاحب الملك من دخول أو خروج الناس إليه، يقول: (ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر)[163].

6-السراية في العتق، يقول: (وكذلك السراية في العتق، كما قالب النبي صلى الله عليه وسلم، "من أعتق شريكاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولاشطط، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق")[164][165].

7-شراء مستلزمات العبادات، يقول : (وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل)[166].

8-النفقة الواجبة، يقول: (وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل)[167].

9-تواطؤ الباعة والمشترين، يقول : (فمنع البائعين الذي تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس، حتى يضطر إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة)[168].

10-الحاجة إلى سلاح ومستلزمات الجهاد، يقول: (وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل)[169].

11-الجمع بين شراء القمح وصناعة الخبز، يقول: (فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا

---

[162] المرجع السابق ص 13.

[163] المرجع السابق ص 13.

[164] صحيح البخاري، مرجع سابق. كتاب الشركة 9-10 ج3 ص 278 وصحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق. ج10 ص 135.

[165] ابن تيمية . الحسبة في الإسلام، مرجع سابق.ص13.

[166] المرجع السابق ص 13.

[167] المرجع السابق ص 13.

[168] المرجع السابق ص 13-14.

[169] المرجع السابق ص 18.

بثمن المثل ، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس)[170].

ويرى الباحث أن ثمن المثل هو الذي يحدده أصحاب الخبرة، اعتماداً على ثمن مثل السلعة في مثل السوق ومثل الظروف ، وهو الثمن الحقيقي الذي يتولد من تقابل العرض السليم مع الطلب الحقيقي في الظروف العادية، ويستمر ويشتهر بين الناس حتى يتعارفوا عليه، وهو يختلف عن السعر الذ1ي يتولد أحياناً في ظروف عدم توازن في العرض والطلب، وقد يكون أكثر أو أقل من سعر المثل. وسعر المثل يشم هامشاً من الربح ويحقق العدالة للبائعين والمشترين، ويلجأ إله عادة عندما لاتعمل قوى السوق ولا تعطي مؤشراً حقيقياً عن الأسعار ، اعتماداً في تقديره على العرف والعادة ومشورة أصحاب الاختصاص، وفي حالات بّن بعضها شيخ الإسلام. والملاحظ انه في السوق الإسلامية المنضبطة بأخلاق وقيم تعاليم الإسلام، فإن السهر هو نفسه ثمن المثل في أغلب الأوقات، وإذا ما حدث خلل وأدى إلى فارق بينهما يتدخل ولي الأمر لإعادة الأمور إلى مسارها.

[170] المرجع السابق ص 20.

رأي وحوار

الإصلاح التربوي:
العلاقة بين الرؤية الكونية والمنهجية والأداء التربوي

عبد الحميد أحمد أبو سليمان*

في هذه الورقة يحاول الكاتب توضيح العلاقة بين الرؤية الكلية والمنهجية والأداء التربوي ،وكيف أن تصحيح الرؤية الكونية الكلية والمناهج المعرفية المتبعة في الفكر التربوي والممارسة التربوية أمر ضروري لنجاح الإصلاح التربوي .

ويخلص الكاتب إلى أن الدافع الغريزي للأبوة الذي يقود إلى العمل المخلص الدائب لما فيه مصلحة الطفل والناشئة هو المفتاح الأساسي للتغيير في المجتمع وإعادة بناء العقلية والنفسية المسلمة ، وذلك إذا قام المفكرون والمثقفون والتربويون بمهمتهم العلمية الثقافية التربوية في صياغة الخطاب المقنع للآباء والأمهات من أجل تجنيد نفوذهم النفسي الغريزي للتغيير البنّاء في نفوس الأطفال والناشئة.

وحاول الكاتب في هذه الورقة ،لتحقيق تلك الأهداف،متابعة السير التاريخية للفكر والثقافة الإسلامية ومناهجها المعرفية وما لحق بها من تغيير وتطوير يعكس الرؤية الكونية على عصورها المتلاحقة ،وأثر الظروف البيئية على التغيرات التي طرأت على هذه الرؤية ،ومن ثم على مناهج المعرفة اللازمة للتجارب مع هذه التطورات وأثر ذلك وانعكاسه على المناهج التربويـــة،

---

* دكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة بنسلفانيا سنة 1973م، رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتكوين العقلية والنفسية لأبناء الأمة في مختلف المراحل التي مر بها تاريخ الأمة وحضارتها حتى اليوم.

وأوضح الكاتب أنه من خلال فهم العلاقة بين الرؤية الكونية ومناهج المعرفة ومناهج التربية،يمكننا إعادة صياغة هذه الرؤية والمناهج لتعكس واقعنا ،وتستجيب لحاجات الأمة وظروفها وإمكاناتها ،والتحديات التي تواجهها إعادة بناء عقلية أبنائنا وبنائهم النفسي اللذين يقوم عليهما بناء المجتمع وأداء أفراده ومؤسساته، ويرسم طريق عطائه العمراني والحضاري.

وأوضح البحث كذلك أن أي إصلاح لا يقوم على فهم كلي شمولي لهذه العلاقات يكون إصلاحاً عشوائياً،لايكتب له النجاح ولا تتحقق أهدافه الأساسية.

كذلك استعرضت هذه الورقة طبيعة الرؤية الكونية التي جاء بها القرآن الكريم ومناهج الفكر التي انبثقت عنها ،ثم ما طرأ على المجتمع الصدر الأول من تغيرات نجم عنها الصراع والفصام بين صفوة الفكر والعلماء ،وصفوة السياسة والحكم والسلطان وأثر ذلك على قدرة كل فريق على أداء دوره، وما نجم عن ذلك من تشويه للرؤية الكونية الإسلامية التي أدت إلى تغيير في مناهج الفكر لكي تصبح – معصحبها من فكر ومنطق نظري إغريقي –مناهج تابعة جزئية انعكست على ثقافة الأمة ومناهجها المعرفية لتصبح رؤية اجتماعية،قاصرة،فردية،سلبية،ذات مناهج معرفية،جزئية،نظرية،استظهارية،تثبط الدوافع وتقضي على طاقات المبادرة والإبداع في الأمة ،يأخذ بها الآخرون من يد الأمة قصب السبق ،وينتهي آخرها إلى الضعف والعجز والهوان.

ولكي تتضح الرؤية فإن البحث يبدأ النظر من الواقع المعاش نظراً إلى الماضي لفهم الحاضر للحصول على رؤية مستقبلية مبنية على فهم سليم لمواطن القوة والضعف في بناء الأمة،ومعرفة علمية بقوى النمو والتغيير في كيانها.

أين نحن اليوم:

ليس موضع جدل أن الأمة الإسلامية في كليتها تعاني اليوم من أزمة وجود حضاري وتقبع في هوة يتزايد مداها مع أمم العالم التي تملك زمام التقدم العلمـــي

والتكنولوجي ليبلغ قيمة إنتاج الأمة أقل من قيمة ربع إنتاج اليابان.

فإذن كانت اليابان ليست إلا مجموعة جزر بركانية صغيرة ،ضئيلة الموارد الطبيعية،تغطي جل سطحها الجبال،وتعصف بها الزلازل والبراكين،ويقطنها ما يقرب 130مليون نسمة أدركنا مدى الهوة التي بلغها ضعف أداء الأمة وأبنائها في مجال العلوم والعمران.

فالأمة ،رغم ثراء تاريخها وعظيم عطائها الحضاري على مدى عدد مديد من القرون التي انفردت فيها الأمة الإسلامية بالعطاء العلمي والحضاري ،فإنها اليوم إما تمثل مصدراً لإنتاج المواد الخام والعمالة اليدوية في استخراج المواد الخام وتركيب المنتجات والصناعات المستوردة.

فإذا كانت صادرات العالم الإسلامي من المواد الخام تساوي الآلاف القليلة من الدراهم ،فإن واردات العالم الإسلامي من الصناعات التقنية العالمية تساوي الملايين الكثيرة من الدنانير،والفرق بين منتجات مواردنا ومواردهم هو فعل العقل الحضاري المبدع في مجالات العلم والمعرفة والتقنية .

إن تخلف أداء الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها لم يفقدها فقط موقع الصدارة وعز القدرة وريادة الطريق،ولكنه هدد كيانها السياسي والاقتصادي والثقافي وأثخنها سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعسكرياً،بحيث لم يعد لها الكثير من مقومات الأمم إلا الرسوم والشعارات المموهة الزائفة التي لا تخفى إلا على أبناء شعوبها الغارقة في الجهل والغفلة.

ومنذ أن زلزلت غيبوبة الأمة سنابك خيل الغزاة والأمة تتململ في سباتها على محاولات أيدي المخلصين من أبنائها ،لتحريك طاقاتها الكامنة واستعادة وعيها الحضاري ،وتجديد منطلقاتها السامية . وأخذت هذه الجهود عدداً من المسالك بين جهود دائبة مخلصة،تعمل على تأكيد الهوية وإثارة مكامن الاعتزاز في الأمة وأبنائها من سير غابر أبطالها وبناة حضارتها والغوص في مكنون تراثها، والكشف عن روائع نفائسه التي أسهم بها في رفع بناء الحضارة الإنسانية حين كانت الأمم تغفو في جهالتها ،وانحطاط رؤاها الكونية،ومناهجها الفكرية.

وعلى أهمية ما قدم المصلحون والمخلصون من الجهود لرفع معنويات الأمة وإعادة الثقة النفسية لها في مواجهة الهجمة الشرسة عليها من أعدائها ،وما يحققونه من وجوه القهر والغلبة لمقدرات الأمة؛وعلى أهمية ما يبذله المصلحون من جهود ثقافية وسياسية وجهاد لإصلاح أداء الأمة وإرساء دعائم كيانها،والحفاظ على هويتها ،ودفع الهجمات الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية التي تتناوش جسدها في كل موضع ؛إلا أن هذه الجهود لم تفلح حتى اليوم أن تكون على مستوى التحدي الذي تواجهه الأمة في إعادة صياغة العقل المسلم والنفسية المسلمة لتتحلى بصفات إنسان الاستخلاف،ورائداً للإتقان،ومبدعاً للعمران،وقائداً ومرشداً لنهج الحضارة الإنسانية.

ليس لنا على كل الأحوال ،ونحن ورثة رسالة الإسلام إلا مواصلة العمل ،والبحث والجهد لمعرفة الداء ،واستكمال النقص ؛لتكون الأمة على مستوى التحدي العلمي والحضاري الذي يطرحه الغرب، وحتى يمكن للأمة –ممتطية ركب القدرة والإبداع والإتقان والعمران–أن تجسد هداية الإسلام،وأن تطرح بدورها على أمم الأرض تحديها الروحي الأخلاقي الحضاري الذي يحقق للإنسان بعده الروحي ،والسلام الحقيقي، والمعنى الكامل للوجود الإنساني .

ولن يتحقق هذا الهدف إلا إذا استكمل رواد الإصلاح والمخلصون من أبناء الأمة أدواتها المنهجية بالفكر الشجاع الناقد ،الذي يتخطى الأساليب الدفاعية التي تقف في جوهرها عند حدود رفع الروح المعنوية للأمة ،وإثارة روح المقاومة عند أبنائها في وجه الهجمات المعادية الشرسة لكل مقومات الأمة وقواعد بنائها.

إن النظرة النقدية هي أداة منهجية لدفع قوى النهضة والتجديد في فكر الأمة وأدائها .فالنظرة النقدية في جوهرها نظرة إيجابية لا تنطلق إلا من موقع الثقة بالذات وما تمثله من طاقات كامنة وثروة دفينة ،ولكنها لا تكتفي بعرض الإيجابيات ،وإنما تتخطاها لمعرفة السلبيات والكشف عن العيوب والانحرافات لترشيد المسار وسد الثغرات واستكمال الأدوات.

إن غياب النظرة النقدية الذاتية الشجاعة الجادة في فكر كثير من مفكري

الأمة وما يلاقيه فكر النقد والتمحيص من مقاومة ونفور لا يسمح بالحوار والتمحيص وتدقيق الأمور ،فإن ذلك مرجعه الإحساس بالضغط والعجز الذي يجب ألا نقبله أو نستسلم له.

يجب على المفكر المسلم ،والقيادي المسلم، والمربي المسلم، والمثقف المسلم ، أن يرحب بكل شاردة وواردة من النقد البناء الهادف إلى فهم أعمق وأشمل لحال الأمة وتحسس مواطن الداء في كيانها ما دام ذلك لا يمس ثوابتها من الإيمان بالله وكتابه ورسوله،واليوم الآخر ،وقصد الخير والعدل في الحياة .

هذه قضية ثقافية منهجية أساسية يجب أن نتحلى بها ،ونربي أبنائنا عليها حتى يربي فيهم حس الإحسان والمسؤولية ،ويقوم في نفوسهم ميزان الصلاح والإصلاح ومقاومة الفساد ودرء الانحراف.

وقفة تأمل:

وإذا أدركنا أن الأمة لا تنقصها الموارد الخام البشرية والمادية ،وأن الأمة غنية بالغايات والمبادئ والقيم الإسلامية السامية ،فلا بد من إرجاع قصور أداء شعوب الأمة إلى تشوهات الجانب الثقافي الذي ينتج في أساسه عن قصور مناهج الفكر وتشوهاته التي لا بد أن تعكس على مناهج تربية أبناء الأمة وتكوين عقلية أبنائها وبنائها النفسي.

إن الاقتصار على النظر الجزئي في تتبع وجوه قصور أبناء الأمة وشعوبها الأداء السياسي والاقتصادي والتكنولوجي،وتخلف مؤسساتها ،وتفاصيل هذا القصور والتخلف لن يمكن مفكري الأمة من إدراك كليات الأزمة التي تواجه الأمة وشعوبها ،ومن تشخيص أصل الداء ومعرفة كوامن البلاء.

إن حركات الإصلاح الإسلامي قد تنادت بجهاد الإصلاح والتقويم منذ سقوط الخلافة الراشدة ،وانتهى رجال مدرسة الخلافة (المدينة) إلى العزل والعزلة بعد أكثر من مئة عام من الصراع والمناجزة لدولة القبليات والعصبيات والنعرات ليتضاءل دورهم في قيادة الأمة وسياساتها ومؤسساتها وحركتها الاجتماعية ،مما باعد بينهم وبين الواقع وشوه بالضرورة إدراكهم لحركة الحياة والمجتمع.

ولأكثر من ألف عام بعد أن بلغت العزلة والفصام بين الصفوة الفكرية والصفوة السياسية مداها،وخيم الجمود الفكري والاستبداد السياسي على مقدرات الأمة ،ولم يعد يخفى ما بلغته الأمة من التدهور والانحطاط، لم يستطع نداء المفكرين والمصلحين —منذ صيحة أبي حامد الغزالي في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) في "إحياء علوم الدين" ومشروعاتهم الإصلاحية الإسلامية الحضارية —أن يحقق أهدافها العليا في نهضة الأمة ،والعودة بها إلى ما هي جديرة به في موقع القيادة والريادة الإنسانية.

ولعل مشروع الإصلاح الإسلامي-الذي قدمه عبد الرحمن الكواكبي في كتابيه"أم القرى" و "طبائع الاستبداد"في بداية القرن العشرين —مازال الأساس الذي يدور في رحاه الفكر الإسلامي والحركة الإسلامية حيث يتمثل الجهد في الوقوف عند عرض مبادئ الإسلام السامية في التوحيد والعدل والشورى والتضامن من ناحية ،وفي تحميل الحكومات والصفوة السياسية مسؤولية تدهور الأمة وانحطاط أدائها.

ورغم مضي قرن من الزمان على هذا المشروع ،وقرون كثيرة على سواه من الدعوات والمشاريع دون أن يبلغ مشروع الإصلاح الإسلامي غاياته في نهضة الأمة وتحريك كوامن طاقاتها على مستوى العصر والتحديات المطروحة فيه،فإننا إن أخذنا نسبية حركة الإنسانية سنجد أن هوَّة العجز والقصور في أداء شعوب الأمة تزداد اتساعاً في ميزان العلم والتقنية والعمران .

لذلك كان لا بد من وقفة جادة تنظر نظرة نقد ذاتي شجاعة في أعماق الأمة وكليات كيانها فيما وراء المفردات والتفاصيل والأعراض ؛لمعرفة أصول الداء وكوامن الأدواء ،وجوهر منطلقات الإصلاح والتغيير.

وإذا شخصنا جوهر انحطاط الأمة وتخلف ركبها ،بأنه قصور أداء أبنائها وشعوبها في مختلف وجوه الأداء الحياتي ،في السياسة والاقتصاد والمعرفة والعمران،مع ضعف وازع الترابط الاجتماعي ،وسلبية النظرة إلى الحياة بحيث لا يعدو مطلب الأمة إلا البقاء ،وتأمين لقمة العيش خلواً من التطلعات الإبداعية العمرانية التي يكون للحياة الإنسانية معنى دونها؛إذا صحّ هـــذا التشخيـــص فإن

السؤال كيف أمكن أن تتحول أمة الاستخلاف إلى هذا القدر من العجز والقصور والتخلف،وإلى هذا القدر من التفكك والتنازع والتناحر ،وإلى هذا القدر من القهر والاستبداد،وإلى هذا القدر من المهانة والخنوع والضياع؟!

للإجابة عن مثل هذا السؤال لا بد من الالتفات إلى ثقافة الأمة التي تنبئ عن بناء عقليتها وعن مناهج تربيتها ،وعن تكوين نفسية أبنائها ،فالثقافة هي الجذور التي تستمد منها شجرة المجتمع طبائعها الأساسية التي تشكل نوع ثمار أدائها ومذاق عطائها.

كيف بدأت الأزمة:

وجوهر تراثنا الثقافي الذي تمتد فيه جذور كياننا هو الموروث الفقهي بدءاً من عهد تكوين المذاهب الفقهية والعقيدية ،التي قام على بنائها ورصفها مثقفو الأمة وعلماؤها في عزلتهم السياسية العمرانية في دأب وإخلاص وتجرد،مما أغنى حبكتها ،ورصع رقعتها بمفردات النفائس الفكرية ،حتى أصبحت مع الزمن غشاء على بصر الأمة ،فلم تعد ترى أصول الرؤية القرآنية إلا بلونها وما ناسب قوالبها فإذا خالف ظاهر الكتاب والسنة قول الصاحب تأول المقلدون الكتاب والسنة ليوافق قول الصاحب.

فإذا شئنا حقاً إصلاح الأداء والقضاء على أسباب قصوره وسلبيته،فإنه لا بد لنا من العمل الجاد على الإصلاح الثقافي وتنقية المدخلات الثقافية في نظام الأمة المعرفي ومناهجها التربوية .

والتلوث الثقافي والتقنية الثقافية لا تحدث عشوائياً، ولكنها ثمرة مناهج التفكير التي تكون العقلية وتولد الأفكار ،وتنمي القابليات ،وتشكل النفسيات في قدرتها أو قصورها ،وفي علميتها أو خرافتها،وفي إيجابيتها وإقدامها ومبادرتها أو في سلبيتها وإحجامها ورهبتها .

ومناهج الفكر إنما هي الأدوات التي يبنيها العقل ويرسم خطتها متأثراً ببيئته وحاجاته والظروف التي تحيط به،فإذا تغيرت البيئات والحاجات والتحديات والظروف التي تحيط بالإنسان،فإنه إذا لم يقم المفكرون والعلماء بإعادة النظـــر في

مناهج الفكر وإعادة رسم خطتها لتناسب البيئة والحاجات والتحديات والظروف المستجدة المتغيرة أمام الأمة،فلا بد أن تنشأ لدى الأمة أزمة فكرية خطيرة تهدد كيانها وتقضي على فرصها في الإصلاح والتجديد.

ولذلك علينا أن نتعرف إلى البيئة والظروف التي أحاطت بأرباب التراث الإسلامي والظروف التي أحاطت بهم في أثناء بناء هذا التراث والمناهج الفكرية التي بنوها ورسموا خطتها ،حتى يمكننا في ضوء الظروف التي تحيط بنا ،والتحديات التي تواجهنا،فهم وجوه الإحسان،ووجوه القصور في ذلك التراث ضمن ظروفها وضمن ظروفنا ،وحتى يمكننا معرفة معالم خطة بناء المناهج التي تناسب بيئتنا وظروفنا والتحديات المطروحة على أمتنا ،وحتى تكون هذه المناهج هادياً لنا لتنقية الثقافة التي نقدمها لأبنائنا ،وتصفية رؤية أصول حضارتنا ومعارفنا، بما يعين على حسن بناء عقلية ونفسية أجيالنا ومؤسسات مجتمعاتنا.

عوامل التغير والانحطاط:

لقد بدأ الإسلام-بصفاء سماء الصحراء وتوهج كواكبها في حالك ظلام ليل الجاهلية —برؤية قرآنية كوونية توحيدية فطرية سائغة، وقيم ومبادئ هادية تقصد إلى الخير والإحسان والإتفاق، وتحيي الضمائر وتبني حسن المسؤولية، وقد جسد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام هذه لارؤية وهذه الرسالة في مجتمع العدل والتضامن والشورى، وخاطب الناس على قدر عقولهم، وساسهم بما يناسب أحوالهم، يوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم ، ويقيم العدل بينهم ويتولى بالعناية والرعاية ضعيفهم، وتابعه في ذلك حكومة خلفائه وأصحابه الذين آمنوا برسالته، التي دعا وبشر بها العرب الكرام الأحرار، فخالطت سويداء قلوب أبناء الصحراء العذراء البضة الطرية، داعياً إلى التفكر والتدبر والعبرة والنظر،والعمل الصالح فيما ينفع دينهم ودنياهم. وكانوا أقوياء فأخذوها بقوة وأمانة وتقابلوا معها في يسر وتلقائية وسن بصيرة،لتنقى عقولهم ونفوسهم من أدران الجهالة الوثنية، وتدفعها إلى مدارج التوحيد والاستخلاف والعمران.

ومع سرعة امتداد دولة الإسلام اندسَ تحت عباءتها-التي وصـــت أرضهـــا ما

بين شواطئ بحور الظلمات-كثير مما حوته من القبليات والعصبيات والتقاليد والعقائد والديان والفلسفات الأعرابية واليهودية والنصرانية والمجوسية والهندوكية والفلسفات والثقافات. وكان لابد أن ينال القادة والمعلمين والأصحاب من الإعياء بسبب تفاقم الأعباء وسطوة السنون وعادية الموت والفناء، وكان لابد أن تتفاعل هذه العوامل —مع ضعف إمكانات إعادة التربية لأبناء هذه الشعوب الكثيرة وفي وقت قصير- لينجم عنها صراعات تختلط فيها الأهداف والغايات، وتطل من بينها رؤوس فتن العصبيات والعنصريات وبقايا التقاليد والفلسفات.

وبحكم تلاحق الأحداث، وضعف الوسائل، وجسامة التحديات التي واجهت دولة المدينة في مجال التربية أمام سيل القبائل والشعوب التي خضعت لدولة الإسلام، وجندت في مؤسساته وجيوشه، وقد حكم السيف للفصل فيما شجر بينها من الصراعات ، لذلك كان لابد أن تلحق الهزيمة بالقليل المثخن، وأن يخلو وجه السياسة والسلطان وتصريف الحياة لزعامات العصبيات والعنصريات وطلاب المنافع ورجال الأحزاب لينعزل رجال الفكر والعلم والدعوة في المساجد والزوايا للدرس والتأليف والتعليم والفتوى في خاصة شؤون الأفراد،وفي معرفة أصول عقائدهم وأداء شعائرهم وما يريدون من أمور عقودهم ومعاملاتهم، والحكم فيما ينشأ بينهم ويلجؤون إليهم فيها من خلافاتهم.

هذا العزل والانعزال أضعف حس المثقفين والعلماء والدعاة بواقع تفاعلات المجتمع متغيراته وفعل عامل الزمان والمكان في تشكل واقع الإنسان المسلم وتصورات وتحدياته.

ولما كان واقع العلوم والمعارف ولاسيّما الإنسانية منها ماتزال في مهدها ، يسيطر عليها الفكر النظري والتيه الغيبي الفلسفي والمنطق الصوري اليوناني، فلا عجب أن تغم الرؤية الاستخلافية العلمية الفطرية الإسلامي، وأن يتسلل إلى الفكر الإسلامي في التيه الصوري منهجٌ فكريٌ يعكس هذه العزلة الاجتماعية والغيبة الفكرية، ويستجيب لواقعها لينتهي الأمر بالعلم والعلماء لأن يغلق فكرهم في حلقة مدرسية تدور في حلقات مفرغة من الدراسات النظرية

التاريخية تجدب معها القدرة على الاجتهاد والتجديد والإبداع.

في هذه البيئة الفكرية النظرية القاصرة المغلقة لا عجب أن تتحول العقيدة في عهودها المتأخرة، وبكل حسن النية، إلى سفسطة جدلية نظرية معزولة عن الواقع، الذي كان يجب أن تكون هذه العقدة أساس نظامه. ولاعجب أياً أن تنشأ منهجية فكرية مدرسية جزئية تبنى على التقليد والمحاكاة، تتجمد فيها الصور، وتثبت فيها المتغيرات، ويمحى فيها الزمان والمكان، ويهمش في فلكها المغلق المتحجر المعتم كل عقار نير ولاعجب في هذه البيئة الفكرية النظرية المغلقة أن تتشوه الرؤية الكونية فيغيَّب البُعد العام في طرحها، وتخيم السلبية على هذا الطرح فتحظى الشعائر وأعمال الذكر، وما تيسر أمره للقابعين في المدارس والزوايا والتكايات بشرف لقب "العبادات"، ويهون من شؤون جهاد الحياة وإدارة دفتها في استخلاف العمران لتقلص ويهون من شأنها بمسمى "المعاملات".

ولاعجب في بيئة هذا الفقر الفكري أن يقع الفكر النظري المدرسي المعزول في وهم التعارض بين "العقل" و "النقل"، حيث يصبح العقل في كثير م جوانبه توهمات وسفسطات، وحيث بكون النقل في كثير من وجوهه تقليد ومحاكاة تدور معها رحى علاقة العقل والنقل في عالم الأوهام خارج نطاق الزمان والمكان.

ولاعجب أن يُهمّش المبدعون ويحاربوا، ولاعجب أن تخمد طاقة الدفع وكموامن القوة، دون أن تتمكن تراكمات الصنائع من الحدّ من عوامل التمزق والانحطاط غزو الأعداء.

لاعجب في بيئة هذا العجز الفكري أن تتمزق ثقافة الأمة وتتوزع وتضعف روابطها في الزمان والمكان، ولاعجب أن ترى في المكان أثر الأساطير والخرافات والتقاليد الموروثة من ثقافات شعوب المسلمين طاغية، تكاد تمزق وحدة ثقافة الأمة وتجعلها كالثوب الخليق المرقع، ولاعجب أن ترى في الزمان عزلة ثقافية العلماء المدرسية ومصطلحاتها وقضاياها التاريخانية عنة ثقافة العامة الساذجة الخرافية السلبية الاتكالية ، وعن ثقافة المدنيين والمتغربين بحيث لا

تتواصل ثقافاتهم ولا تتلاقح أفكارهم، ولا تتكامل قواهم، ويتعادى ويلغى بعضهم بعضاً.

طريق الإصلاح:

لقد حضّ القرآن الكريم الإنسان على إعمال الفكر وحذّر من المحاكاة والمتابعة العمياء، وحضّ على التفكير والتدبر في الكون وسننه وآياته، والسعي في إعمار الأرض بالعدل والإحسان والحق والرحمة.

ولم يكن عبثاً أن جاء القرآن الكريم هداية في كليات الحياة في الغيب والشهادة، ولم يفصّل إلا فيما هو من ثابت السنن والطبائع ، ولم يكن عبثاً أن ينف الصحابة أوامر رسول الله ﷺفي شؤون حياتهم، بوصفه عليه الصلاة والسلام الحاكم المدبر لشؤون المجتمع، من غير أن يحتجُّوا بأنَّ تلك الأوامر والتوجهات لم ترد في القرآن، ومع ذلك فإنه نهاهم عن الكتابة والتدوين لأقواله حتى لا يختلط ذلك بالهدي القرآني الموجه إلى أصل طبع الإنسان وحاجت في كل زمان ومكان. ولايمكن أن يفهم هذا النهي على أنه ضنٌّ بالحفظ والصون على أي قدر من الوحي، غنما قصد به مراعاة حاجات الرعية من قومه الذين كان يحكمهم ومراعاة مقتضيات حكمهم وتوجيههم، وذلك شيء مختلف عن متواتر الأفعال وعن أركان الدين التي تتخطى الزمان والمكان، وهذه كان يروي فعل النبي ﷺ لها جميع عظيم عن جمع عظيم من الناس.

وليس عبثاً حرص الخلفاء الأصحاب أن لا يتداول الناس مرويات أحاديث رسول الله صلى الله علي وسلم خشية أن يصرفوها إلى حال غير الحال المعنية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس عبثاً أن يجتهد الخلفاء الأصحاب في كثير من أحالهم على غير ظاهر شبهها بأحداث السنة النبوية ، وعلى غير قياس عليها لما يعمونه من تغير الأحوال ومدلولات الأحداث.

وليس من المستغرب بعد أن اعتزل رجلا اللم والمعرفة وطلاب الصلاح والإصلاح، وعزلوا سياسياً واجتماعياً واقتصادياً في المساجد والزوايا والمدارس أن يلجؤوا إلى جمع كل شاردة وواردة من أحاديث سنة النبي صلى الله عليه

وسلم أصحابه ، يستقون منها المعرفة في تيه الغيبة الاجتماعية وقلة الخبرة والدراسية السياسية، وأن يتوسع الرجال في الجمع، وأن يتجرأ الكثير منهم على الرواية التي يزداد مع مرور الزمن استعصاؤها على الضبط والتدقيق وفحص حال السابق من رجالاتها، وفي عصور عصفت بها الصراعات والفتن.

وليس من المستغرب أن يزداد مع الزمن محاكاة الصور التاريخية وتصوراتها، والرغبة عن إعمال الفكر، والاجتهاد والاكتفاء بالنصوص المغلقة حقاً أو باطلاً بالقدسيات . وأصبح كثير من موهومها وضعيفها ومدخولها في كثير ن الأحيان باباً إلى الخلط والتشويه والشعوذة خلف ستار من موهوم الصدق والقدسية، ولتصبح بعض الألفاظ على غير سياقها ولا كلية دلالاتها مشجباً تُعلق عليه أساطير الأمم وخرافاتها ومنحول النصوص وأوهامها.

لكل هذا، وفي واقع حال الأمة وثقافة عامتها، وما خيّم على ثقافتها من الجمود في عصور انحطاطها، فإنّه يجب علينا العمل الجاد لحماية دين الله وفكر الأمة أن تستخدم السنة ومرويات الأحاديث شماعة تُعلق عليها أوهام النفوس وفكر الشعوذة وقتل الروح العلمية والمبادرة في مجال السنين الكونية، لتصبح القداسة-في عتمة المدرسية وتراث الفلسفات والجاهليات- في ثقافة العامة، وسيلة لقهر العقل والضمير المسلم، وحتى لا يتحول معها رجال الثقافة الإسلامية حراساً للتخلف في أداء الأمة.

إنّ قهر القداسة وهو معكوس هداية القداسة بُعدٌ خطير في الثقافات المتحجرة، يفسر هيمنتها على النفوس ، رغم تشوهاتها، بحيث تجعل المقهورين حراساً على سجونهم وتخلفهم وانحطاط سبل حياتهم، ولعل موضع المنبوذين في المجتمع والثقافة الهندوسية ، يوضح كيف يمكن أن تصبح القداسة أداة قهر فلإنسان ، ليصبح من خلال آلية وهم تناسخ الأرواح ، في حالة الثقافة الهندوسية، حارساً لسجن مهانته واستعباده.

فجلال القداسة ، إذا أُسيء استخدامه ، يصبح أداة قهر جبارة ، تسحق الضمير، وتدمر العقل ، وتميت الثقافة، وتحجّر بيضتها، وتصنع من حملتها حراساً على تخلف الشعوب والألم المقهورة وضعفهم وانحطاط حضارتهم.

لقد كان من الطبيعي في هذه البيئة الفكرية النظرية المغلقة التي آلت إليها حال الثقافة والحضارة الإسلامية، رغم الجهود المضنية المخلصة، التي أثمرت نظرات وتأملات واجتهادات جزئية ذكية لكثير من العلماء، أفادت منها حاجة عصورهم وأقوامهم ، إلا أنّ ذلك العطاء والنظرات الجزئية الذكية م تكن كافية لتحديد طاقة الأمة واستعادة قوة الدفع وعناصر النهضة الاستخلافية في كيانها حتى اليوم.

لقد كان الإشكال الأكبر لهذه البيئة الفكرية المنعزلة المغلقة أنها ورّثتنا وأرست ونظّرت وجذّرت لدينا الرؤية الكلية المشوهة لواقع مجتمعهم وعصرهم الذي يعكس بالضرورة عزلة الفكر والعلماء عن توجيه الحياة العامة، وتغييب البعد العام في كيان المجتمع وأدائه، ويسم شخصية أعضاء المجتمع ومناهج تربيتهم وتكوينهم النفسي بالفردية والسلبية والخنوع، لا ترى في مؤلفات الفقه- التي ترسم صورة الحياة ومناشطها- جانب الحياة العام وأبعادها وأهدافها ومبادئها ومؤسساتها ، فقد أصبح الفكر ينصب في مجمله على الجانب الفردي فيما أطّر باسم "العبادات" و "المعاملات" التي تتعرض جوهرياً إلى الأحكام والضوابط المتعلقة بـــ"الذكر و "الشعائر" وعقود المعاملات الفردية. وذلك أن الجانب الفردي أصبح وحده هو مجال التأثير والنفوذ الفكري والديني للمفكرين والعلماء بعيداً عن شؤون الجماعة العامة في الحكم والسياسة ومؤسساتها.

ولم يقتصر أثر هذه العزلة في تشويه الرؤية الكونية الاجتماعية الإسلامية في إهمال الحياة العامة في فكر الأمة وضميرها وتربية أبنائها، بل إن هذه العزلة الفكرية البائسة عن الحياة والممارسة، مع ما صاحبها من علوم إنسانية نظرية فلسفية لاهوتية مشوهة، عكس كل لك نفسه في تشويه الحرية الإسلامية في اختراع مصطلح "العبادات" و"المعاملات في تصنيف كتب الفقه الإسلامي، حيث أصبح يطلق على الذكر والشعائر مسمى "العبادات" مع أنهما في أصل الرؤية الإسلامية مقصود بهما استحضار للضمير والمسؤولية في كيان الفرد المسلم لتحفز قواه الإيمانية إلى العمل الصالح أو الجهاد في مختلف جوانب الحياة في تزكية النفس، وطلب العلم والمعرفة، وكسب الـــرزق وإعمـــار الأرض، ونفـــع

الخلق ، ونشر الدعوة، وحماية ديار الأمة ، ونصرة المستضعفين وماعدا ذلك من وجوه أنشطة الحياة، وفي نفس الوقت أصبحت الحياة والعمل في الصورة الفقهية مجرد معاملات دنيوية ، تكاد تكون مجردة من صبغة الدين والروح والجهاد والسعي، رغم أنَّ ذلك في أصل الرؤية الإسلامية يمثل لب الامتحان الدنيوي، وجوهر التوجه الإرادي للإنسان باتجاه النية أو القصد الذي يمثل البعد الروحي في الإسلام في كل عمل من أعمال الجوارح، حتى في لذة البضع ومواضع رغبات النفوس وشهواتها.

إن الرؤية القرآنية الكونيّة لا تتحدث عن "عبادات" و "معاملات"، ولكنها تتحدث ن إيمان توحيدي يؤدي إلى العمل الصالح، والعمل الصالح في الرؤية القرآنية يتعلق بالمقاصد والنيات واتباع السن في كل عمل ومن أعمال جوارح الإنسان. أما الشعائر وكما يجري مجراها من الصلوات والصيام والحج والزكوات فهي كمر الله ولاستحضار العلاقة به وبالدار الأخرى حضاً على الجهاز في الحياة بكل أعمال الجوارح في حسن أدائها على وجوهها كافة.

إن كلية الرؤية الإسلامية هي الإيمان بالله واليوم الآخر، للذين هما ميزان وضمان إخلاص النية وقصد الخير في العمل في هذه الدنيا، ليكون عملاً صالحاً بالقصد الخير والراشد بالسنين، يزكي النفس ويطهرها ؛ لتكون أهلاً لمقام الصدق والنعيم المقيم في الملأ الأعلى.

لاعجب وقد شوهدت الرؤية الإسلامية الكلية – بسبب ما تعرضت له الأمة من الظروف والعوامل الاجتماعية والمعرفية-بعيداً عن الرؤية القرآنية لتعكس مناخ المعارف الإغريقية والفصام البئيس بين العلماء والسلاطين أن تخبو جذوة الإيمان ، وتفقد فاعليتها في صياغة الحياة ونشاطاتها، وأن يذبل ضمير الأمة، وأن تضعف عنايتها بشؤون الجماعة ، وسد ثغراتها، ورعاية حاجاتها وضعفائها، وأن يخنع أبناؤها وأن تتفكك عراها، ويتمزق نسج وحدتها، ويفشو النزاع والتناحر بين أبنائها وشعوبها وأقطارها، وأن تصحب من سماتها السلبية والاتكالية وموت طموحات التعن والاتقان والسياحة في الأرض ، وأن تنصرف معارفها عن طموحات التمعدن في آيات الطبائع والسنن في الكائنـــات،

والجمع بين قراءة آيات الكتاب وآيات الكون، لتصحي لقمة البقاء ، كالأنعام والسائمة ، غاية الطلب، فتنهار الحضارة ويخرب العمران، وتذوي مع الزمان الصنائع، ويشيع الجهل، ويخبو الإبداع والعطاء، وتذل البيضة وتتخلف الأمة عن ركب الحضارات والأمم.

منهجية المحاكاة والتخلف:

لا يكفي أن نتبين ما أصاب الرؤية الكلية من تشويه تغييب الجانب العام للحياة والمجتمع وسلبية النظرة إلى الحياة في تصنيفها إلى عبادات دينية ومعاملات دنيوية، بل لابد لنا من معرفة المنهجية التي عكست الرؤية الشائع ة والمعارف القاصرة وتجاوبت معها، لن عدم معرفة سمات تلك المنهجية سيجعل تصوراتنا وخططنا الحياتية تستمر حبيسة قصور تلك الرؤية وتلك المنهجية.

لقد كانت الطبيعة التاريخية لتلك البيئة الفكرية والمعرفية المعزولة النظرية طبيعة نقلية تتنكر للعقل وتنكره وتتصارع معه في معركة لا تنتهي، لأنها انتهت لتصبح في كثير من جوانبها تقليدية نقلية وثقافة منغلقة خابية لا تملك الرغبة ولا الوسيلة لاستخدام العقل للبحث والتنقيب في الطبائع الإنسانية والكونية والوقائع الزمانية والمكانية التي تتفاعل فيها الطبائع والأحداث، ومعرفة موضع الهداية والإرشاد لإلهي فيها، لتحتوي المتغيرات، وتتصدى للتحديات، وتحفظ التوازن والقدرة للمجتمع ، وتحافظ على قصب السبق للأمة.

والمنهجية النقلية المنغلقة هي فغي جوهرها منهجية جزئية بالمفردات بعيداً عن إطارها التاريخي ومحتواها البيئي، والعوامل الزمانية والمكانية المؤثر فيها ضمن ذلك الإطار وشبكة العوامل المتداخلة معها والمؤثرة فيها.

وإذا كان المنهج الجزئي المعتمد أساساً على أداة قياس مفردات الحوادث بعضها ببعض، فإنّ هذا المنهج لا يمكنه أن يستقيم حين تتغير الصور الكبرى وطبيعة المجتمعات في الزمان والمكان، ولذلك لجأ بع العلماء إلى سد شيء من هذه الثغرة بأداة الاستحسان حين يفشل أداء أداة القياس رغم ظاهر سلامة الحبكة الفنية بالرجوع إلى روح الشريعة، والاستحسان بأقل قدر من العشوائيـــة

إلى أن يهتدي الباحث باستخدام أداة القياس إلى ما يقبله حسه الكلي لروح الشريعة وحتى هذا القدر من المبادرة،لتلافي أثار عجز فكر العزلة،ما كان يسهل قبوله والتسليم به في تلك البيئة التي أوغلت في عزلتها مع مرور الزمن ليصبح فكرها نقلياً يوغل في طلب النص،ويركب في سبيله الصعب؛طلباً لراحة التقليد والمحاكاة ؛واستنفاراً لقهر القداسة في جو تلك العزلة الاجتماعية والصورية المعرفية.

وإذا كانت نقلة مقاصد الشريعة كإصلاح منهجي كلي استهدف إخراج الفكر الإسلامي من عزلته والقفز به فوق المفردات الزمانية المكانية إلى كلية الصورة والعوامل المؤثرة فيها ،إلا أن هذه النقلة الإصلاحية لم يكتب لها النجاح في إخراج الفكر الإسلامي من نقلته وجزئيته؛لأن العلماء —الذين أفزعهم ما بلغته حالة الأمة من التدهور الذي كشف عوارها هجمة أعدائها وقوة نمائهم وفاعلية أداء مؤسساتهم ورفاهية عيشهم —لم تتغير ثقافتهم ولا معارف علومهم فهي ما زالت تدور في وحي العقل الفلسفي والمنطق النظري،خالية في جلها من معارف الدراسات الإنسانية في الطبائع والوقائع الكونية والحياتية،وما يلحقها من عوامل الزمان والمكان وحاجاته وإمكاناته وتحدياته،فكان لا بد لها أن تستمر في دورانها في إطار الفكر الجزئي ،حيث لا تعدو دراسة المقاصد تجريد تلك الجزئيات النقلية وإعادة صياغة قضاياها بصيغ كلية لها ذات المحتوى الفكري والدلالة التاريخية.

إننا إذا أردنا المنهجية لمقاصد الشريعة أن تؤدي ثمرها ،وأن تمثل منهجاً كلياً،فلا بد من تغيير المحتوى المعرفي لمناهج الدراسات الإسلامية فيما يتعلق بشأن مجالات الحياة لتجمع إلى جانب النص ،بعد تمحيصه،في ظل حاكمية القرآن الكريم ،جانب المعارف الإنسانية في الطبائع والسنن الكونية والدراسات العلمية التجريبية في الزمان والمكان للإفادة من كليات هدى الوحي في رسمٍ فعّالٍ لخطة الحياة ونشاطاتها وإدراك أبعاد متغيراتها وحاجاتها وتحدياتها.

ونحن بهذا نحمي النص المقدس فهمه وموضعه،كما أننا لا نضيع القياس ولا نهمله بل إننا نضعه ،كأداة منهجية جزئية في موضعها الصحيح في

إطار المنهجية الإسلامية الكلية .

أثر المنهجية المعرفية في مناهج التربية:

والسؤال المهم الآن هو كيف أثرت هذه البيئة العلمية المغلقة المنعزلة ،وهذه المنهجية النقلية الجزئية على مناهج التربية في الأمة وفي تكوين عقليتها وبناء نفسية أبنائها؟

لقد سبق أن أوضحنا أن بيئة الفصام بين نخبة العلماء ونخبة السلاطين وعزلتهم عن بعضها بعضاً،أورثت الفريقين عدم القدرة على إدراك المتغيرات والتفاعل معها وتطوير الوسائل المناسبة لاحتوائها،ولذلك لجأ الفريقان –بغض النظر عن النوايا – إلى الإرهاب والعنف وقهر القداسة للتحكم في الموقف،فاستخدام الإرهاب والقوة والعنف هو في مثل هذه الأحوال حيلة العاجز المضطر ،وهذا يفسر لماذا كانت جل تعاملات الصفوات السياسية مع الفئات المعارضة والمتمردة هو إرهاب الاستبداد والتنكيل بالمعارضين،كما غلبت –من منطلق العجز –على خطاب كثير من الصفوة العلمية الدينية خطاب

إرهاب التهديد والوعيد ،وتلبيس جل الخطاب بالمسحة المقدسة ،وتصيد النصوص وليِّ أعناقها ،إن لم يكن تدليسها ،للتذرع بها في الخطاب لإلغاء دور العقل والمعرفة الإنسانية في امتحان سلامة الخطاب وصحة مأخذه، والإغراق في التعقيدات النظرية والفلسفية التي يحجب دخانها جمهور الأمة ويدفع قطعانها المرهبة السارية إلى الخضوع سياسة،والتقليد ديناً،وإلى معرفة الخرافة والشعوذة والعجز والتواكل سلوكاً وفكراً وتدبيراً.

كذلك سبق أن أوضحنا أننا ورثنا بسبب الفصام وما ترتب عليه من العجز وعقلية المتابعة وتاريخية المعرفة ،أن تضخم دور النص على حساب المعرفة الإنسانية التي خبا حظ العناية العلمية بها والتي لم يعد لها ،في ضمير الأمة،بُعد روحي وأصبح التحصيل الديني في المدارس للطبقة الدينية المثقفة ينحصر في استظهار النصوص والمتون الغابرة لتندثر في التربية والتعليم طاقات المبادرة والإبداع،وينمو بسبب الإرهاب والتاريخية سرطان الخوف والخنوع

والتقليد،ولتتسع الهوة بين ثقافة الخاصة الفلسفية النظرية المعقدة وثقافة العامة الغارقة في الأوهام والخرافة والاتكالية وغيبوبة التصوف .وحتى وقت قريب،قبل أن يشيع نظام التعليم الحديث، لم يكن حظ الصغار والناشئة من أبناء العامة غير شيء من حفظ القرآن ،وشيء من علم الحساب اللذين يدرسان في الكتائب ولم يكن حظ الكبار من العامة غير شيء من الترغيب والترهيب والقليل مما يسمى معارف العبادات في مواعظ صلوات الجمع وحلقات الوعظ والذكر في الزوايا والمساجد.

إن من المهم لكي ندرك مدى التخلف المعرفي لثقافة جمهور الأمة وقصور أدائهم ،وتشوه بنائهم النفسي والمعرفي ،أن نعلم أن جل الوصايا التي وجهت إلى المؤدبين في مراعاة الرفق في تعليم الصبيان وحسن تعليمهم ،وتوسيع قاعدة معارفهم ،إنما كانت وصايا موجهة إلى المؤدبين القائمين على تعليم أبناء الخاصة من علية القوم الذين يقومون بتعليم أبنائهم في دورهم ،وليس شيئاً من ذلك من مفاهيم تربية أبناء عامة الأمة في الكتاتيب وممارساتها التي كان سوء حالها وضآلة معارفها وانحطاط مستوى قدرة معلميها موضع النقد من القلائل الذين عنوا بالحديث عنها.

وهكذا نستطيع أن نرى أن تشوه الرؤية الكلية قد أسهم في تكوين ثقافة وأدبيات فقهية تربوية فردية سلبية، كما أن العزلة الاجتماعية والنظرية الفكرية التي قبع في زواياها المفكرون والعلماء ،أسهمت في تكوين عقلية نقلية أسهمت بدورها في تكوين منهجية جزئية صبغت التربية والتعليم بطغيان الجانب المعلوماتي النصي المبني على الاستظهار والمتابعة والتقليد. كل ذلك أورث مناهج التربية عدم القدرة على سبر أغوار الجانب النفسي،والعناية به في بناء الكيان النفسي والأداء الإيجابي للناشئة، وتنمية قدراتهم الإبداعية في إدراك الطبائع والسنن الكونية،مما يفسر كثيراً من جوانب قصور أداء الأمة وتخلفها في ركب حضارة الأمم.

سبيل الإصلاح:

إننا إذا أردنا أن نقوم بإصلاح حقيقي تربوي ،فلا بد لنا من إعادة النظر في رؤيتنا الإنسانية الحضارية بحيث نعيد إليها الجانب العام والجماعي في الشورى والتناصح والتضامن والتناصر بين أبناء الأمة في الأهل والجوار والوطن والأمة ،وأن نعيد إلى حياتنا وتنظيماتنا الاجتماعية على جميع المستويات توازن الأبعاد الجماعية والفردية،كما نعيد إليها إيجابية الاستخلاف وروح جهاد الإتقان والإحسان.

كل هذا يوجب علينا أن نعيد النظر في منهجية فكرنا ،بحيث نعيد التوازن فيها بين دور النص للاستجابة للهداية الإلهية،والإفادة من إيجابيات مفردات التراث وعبر التاريخ ودروسه،وبين دور العقل والمعرفة الإنسانية في معرفة الواقع وفهم العلل والطبائع الكونية في الأنفس والمجتمعات والكائنات لتسخيرها ،وتنزيل مواقع الهدي الإلهي منها موقعها الصحيح في ترشيد الغايات والقيم والمفاهيم والأنظمة والممارسات ،وتفعيل طاقات الإيمان ووازع الضمير وحس الجهاد والمسؤولية في أداء الفرد والمجتمع.

كما يجب أن نعيد النظر في منهجية البحث والدرس والنظر العلمي والمدرسي؛لنتخطى المنهجية الجزئية النصية إلى المنهجية الكلية التحليلية المنضبطة التي تضع المفردات وأدوات النظر الجزئية في موضعها الصحيح،بحيث يحيط الناظر بكليات الأوضاع والحالات والقضايا والطبائع،ويضع مفردات مكوناتها في موضعها الصحيح،وبأوزانها الصحيحة في سياقها الزماني والمكاني المناسب.

لا بد للأمة من استعادة رؤيتها الكونية القرآنية ،وإصلاح مناهج تفكيرها وتربيتها للتخلص من أمراض القهر والإرهاب والسلبية والاتكالية ومن قصور الأداء والتخلص من أمراض الفردية والتمزق والصراع ،لتنتهي إلى نور الهداية ،وعز العطاء ،وقوة الوحدة،والعلم والإبداع.

لا بد لنا من تنقية ثقافتنا ومكوناتها من كل ما يعوق الروح العلمية ،وجدية النظر في السنن الكونية من الضلالات والخرافات والشعوذة والخزعبلات ،وهذا لا يكون إلا بإصلاح المنهج الفكري أولاً بحيث يعتمد الوحي والعقل والكون

مصادر معرفته كما يعتمد الأساليب المنهجية الشمولية التحليلية المنضبطة وما يتبعها من أدوات تناسب كل مجال معرفي أداة لتوليد معرفته ،ونتخلص –بذلك من العجز والقصور المعرفي ،الذي أورثتنا إياه العزلة المعرفية والتقليل من شأن معارف العقل في جوانبها الإنسانية والكونية التطبيقية . وبهذه المنهجية نستطيع أن ننقب في تراثنا الفكري لانتقاء نفائسه وإسهاماته، ونتلخص من محدودية زمانه ومكانه،ومن أخطاء توهماته وانحرافاته.

جوهر الإصلاح التربوي :

إذا استقامت لنا العقيدة والرؤية الكونية القرآنية ،وإذا استقامت مناهج الفكر ووسائله وأدواته،يمكننا عند ذلك فقط إصلاح مناهجنا التربوية والتعليمية التي تمكننا من إعادة بناء الأمة النفسي وإصلاح مناهج تعليم أبنائها المعرفي،بحيث يتحلى المسلم وجدانياً ومعرفياً بالصدق والشجاعة الأدبية والأمانة والجرأة الفكرية والإبداع والقدرة العمرانية ومن خلال سلامة الرؤية وسلامة منهج الفكر ،فإننا نستطيع أن نقضي في مناهج تربيتنا وتعليمنا على خطاب الإرهاب وأساليبه،ونقضي على منهج التقليد والاستظهار وسلبياته،ونبني إنسان تعبيد الاستخلاف وقدرته وكرامته.

إن عيوب تكويننا النفسي وقصورنا المعرفي وعجزنا العمراني مرده إلى تشويه رؤيتنا الكونية وقصور منهجنا الفكري اللذين أسهما وتكاتفا في انحطاط منهجنا التربوي والتعليمي وبنائنا النفسي.

لا بد لنا من العمل على التخلص من:

-الرؤية العقيدية الكونية الاجتماعية السلبية المشوهة.

-والمنهج الفكري الجزئي القاصر .

-والمنهج التربوي الإرهابي التقليدي الاستظهاري المدمر .

إن مسؤولية التنقية الثقافية والإصلاح التربوي هي مسؤولية المفكرين والمثقفين الإسلاميين الذين عليهم واجب المتمعن وإعادة النظر في موروثنا الفكري الثقافي الذي تمتد فيه جذور تكويننا الاجتماعي والنفسي والوجداني

وأن يقوموا بتنقيته وإعادة صياغته وعرضه مبرءاً من التشوهات والانحرافات بأسلوب يوحد ثقافة الأمة وفكرها وضميرها ،وتتواصل به مواقعها وحاجاتها وتحدياتها.

إن على المفكرين والمثقفين أن يقصدوا منهجياً بالخطاب والقناعة صاحب المصلحة الحريص عليها دون سواها ،وذلك هو حس الأبوة الغريزي ،الذي يقصد وحده نافع التغيير لمصلحة الناشئة ومستقبل الأمة في طري عود الأبناء .ففي ذلك العود الطري،دون اليبس ،يسري في الشرايين ماء الوجدان تلافيف العقل يشع نور العرفان ثمراً خيراً نافعاً طيب النكهة حلو المذاق.

إن الطفولة والمراهقة هي المراحل التي يتم فيها أساس البناء النفسي الذي يميز معدن كبيعة الفرد الفكرية والاجتماعية ،وللآباء في هذه المرحلة بالدرجة الأولى الأثر الأكبر في تشكيل هذه النفسية وأبعادها وطبيعة انفعالاتها الوجدانية،فهم كالعدسات الملونة على الأعين ليس المهم معها ما يرى الطفل واليافع ويسمع،ولكن المهم كيف يفهم ما يرى ويسمع،حيث يؤثر الآباء بتوجيهاتهم وأساليبهم في التأثير والتواصل مع هؤلاء الأطفال واليافعين في تشكيلها بالقدر الذي يهدفون إليه ويقصدون.

إن توفير الثقافة السليمة للآباء ،وتزويدهم بالقدرات والخبرات من خلال الأدبيات التي ينتجها المفكرون والتربويون المسلمون كيفاً وكماً،سيكون لها أكبر الأثر في توجهات هؤلاء وتكوين عقلياتهم .إن ما يقع الآباء فيه من التقصير راجع إلى جهلهم وإلى الثقافة المشوهة المقدمة لهم،وليس لقصور غريزي فيهم عن طلب ما فيه مصلحة أبنائهم .إن واجب المفكرين والتربويين أن يقدموا من الأدبيات ما يبصر الآباء ويكسب قناعتهم ،ومن المفاهيم والمعلومات ما يمكنهم من أداء مهمتهم وتوجيه أبنائهم.

ويأتي بعد ذلك ما يوجه من أدبيات للمعلمين تبصرهم بالآفات الثقافية وبدائلها الإيجابية ،وتزويدهم بالمواد التربوية والتعليمية ،التي تساند جهودهم ضمن إطارهم الوظيفي لما يمتازون به من إرادة الخير والحب لتلاميذهم.

أما السياسات الحكومية والإعلامية فالتغييرات الأساسية تحدث فيها عادة

تبعاً للوعي الذي تدفعه التغيرات التي تحدث في عقلية جمهور الأمة ووجدانها ، وتؤثر تلقائياً في طبيعة توجهاتها ومصالحها ،ولذلك لا ينبغي للمفكرين والتربويين تعجل نتائج خطابهم والسعي لترشيدها،وقصد ذلك في العلاقة التبادلية بين القاعدة وصنع القرار ،فكلما تحسن نوع القاعدة الشعبية في نوعية الأفراد وأدائهم وتطلعاتهم،أدى ذلك إلى التأثير الإيجابي في القرار السياسي الذي بدوره يعطي مجالاً أوسع للتغيير الإيجابي في حال الأمة وحال أفرادها ومؤسساتها.

إن جوهر عبء التغيير يقع على عاتق المفكرين والتربويين من خلال الآباء والمدرسين بالدرجة الأولى ،وعليهم المبادرة بحمل مسؤولياتهم دون انتظار للأدوار الرسمية التي تأتي ؛ثمرة واستجابة لجهود مبادرتهم وتأثيرهم في قاعدة بناء فكر ناشئة الأمة وتوجهات وجدانهم.

إن الطفل وتنمية الفكرية والنفسية ،كانت وماتزال تمثل البعد الغائب في أداء مفكري الأمة ودعاة الإصلاح فيها ،وكان خطابهم –وما زال-يُعنى بالبالغين ،ولا بد لنا لإحداث التغيير في وجدان الأمة وبنائها النفسي أن نسد هذه الثغرة ونستعيد هذا البعد،ونُهَيّئ الأسس لنجاح مشروع الإصلاح الإسلامي في النفس والمجتمع.

وعلينا أن نذكر أنه ليس القصد من هذه النظرة الناقدة إلقاء اللوم على أحدأو جيل ،أو تهميناً من شأن عطاء الأجيال في أزمانها ،وما حققته وما نهلته من روح الإسلام من إنجازات جعلت الأمة ،لأمد طويل بكل المقاييس ،هي منارة العلم والحضارة.

كما أنه ليس من أهداف هذه الورقة التقليل من شأن أي جهد لأي فئة من فئات الأمة تقوم على ثغرة من ثغرات جهادها في السياسة أو الاقتصاد أو التعليم أو الدعوة أو جهاد الأعداء ،فكل ذلك واجب ،والبقاء على ثغراته ضرورة ،وإن ما يقصد إليه البحث هو مزيد من ترشيد العمل ودعم قواعده وتفعيل طاقاته، وإعداد الأجيال معرفياً ونفسياً للقيام بواجبات الحياة الإسلامية في مختلف وجوهها بقدرة أفضل ،وأداء أكمل،تمكن الأمة من تحقيق أهداف مشروع

الإصلاح الإسلامي كاملة بإذن الله.

إن القصد الأسمى لهذا البحث هو الاتصال مجدداً بروح الإسلام ودفعه الإيماني العمراني لمواجهة تحديات زماننا التي يأتي على رأسها تنمية الروح العلمية الإبداعية ،وبوسائل العصر وإمكاناته،وبروح الإقدام والمبادرة والإبداع التي نحن أهل لها ،وأولى بها ،مستفيدين في ذلك من إيجابيات مفردات تراث الأجيال الذين أسهموا في خدمة الأمة والحضارة ،وبصورة نتخطى بها عثراتهم التي أملتها ظروفهم التاريخية ،نتواصل بذلك معهم في دفع الحياة باتجاه الحق والهدى،وقصد الخير ،وعمارة الكون، ونكون بقدراتنا الحضارية حقاً بين الأمم في موضع القدرة والاحترام،لنضع أمام البشرية تحدي الرؤية التوحيدية الأخلاقية الاستخلافية الإسلامية في هداية الإنسان وعمارة الكون.

والله من وراء القصد وبه العون ومنه التوفيق.